المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

التطبيقات الفقهية لقاعدة "النهي يقتضي الفساد" في فقه الأسرة

(باب الخلع، الرجعة، اللعان، العدد، الرضاع)

جمعاً ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير
في الفقه المقارن

إعداد الطالب: كرابويه عبد الله

إشراف:
فضيلة الدكتور/ يوسف بن عبد الرحمن الرشيد
الأستاذ المساعد/ بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣٤- ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن أعظم ما شغل البشر من القضايا الاجتماعية في الماضي والحاضر، وما يشغلهم في المستقبل القادم، هو قضية الأسرة.

وقد تخبط البشر في معالجتها ولم يهتدوا فيها إلى الصواب؛ لأن معالجتهم كانت بمعزل عن هدى الله تعالى وشرعه القويم، فجاءت مشوبة بأهواء النفس، وقصور العقل، الذي من شأنه العجز عن إدراك حقائق الأمور، فظلت تلك المعالجات ناقصة.

ولكن الشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً من شؤون الحياة المادية والمعنوية إلا أبانتها وأوضحت أحكامها ومقاصدها، ووضع علماؤها قواعد أصولية لحمايتها، وهذا سر صلاحها لكل زمان ومكان، ومن هذه القواعد الأصولية، قاعدة: "النهي يقتضي الفساد".

فإن أهمية علم أصول الفقه يعرفها كل من له أدنى معرفة في علوم شريعتنا السمحة السامية؛ لأنه وسيلة إلى الفقه الإسلامي الحنيف.

ولما كان هذا الأمر في غاية الأهمية، وقع اختياري على أحد العناوين التي تتعلق بالقواعد الأصولية، وتطبيق هذه القاعدة على الفروع المندرجة تحتها، وما فيها من أقوال العلماء وآرائهم؛ ليتم تقديمها بحثاً تكميلياً لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء (قسم الفقه المقارن).

وقد تم الاختيار بعد النظر، واستشارة عدد من الأساتذة الفضلاء على موضوع التطبيقات الفقهية لقاعدة: "النهي يقتضي الفساد" في فقه الأسرة (باب الخلع، الرجعة، اللعان، العدد، الرضاع).

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- إن هذا الموضوع من المواضيع التي لها أهمية بالغة في استقرار المجتمعات لتعلقه بالأسرة.

٢- كثرة الدعاوى بتحرير المرأة والمطالبات في حقوقها.

٣- قلة البحوث حول هذه القاعدة في فقه الأسرة.

٤- معرفة آراء الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة في فقه الأسرة.

٥- الإحاطة بكيفية تخريج الفروع على الأصول.

٦- الحاجة إلى البحث في القواعد الأصولية من حيث تطبيقها على الفروع.

ثانياَ: الدراسات السابقة: بعد البحث في فهارس المكتبات، لقد اطلعت على الدراسات التالية:

١- التطبيقات الفقهية لقاعدة "النهي يقتضي الفساد" في فقه الأسرة (باب النكاح والطلاق)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء(قسم الفقه المقارن)، للطالب:محمد دوكوري. وبحثي استمرار لبحثه ولكنه لم يتطرق إلى موضوعات بحثي.

٢- "التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في البيع" للباحث/ ألفت نذير بن نذير الدين/ قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام (١٤٣٠هـ).

٣- أثر الخلاف في مسائل اللغات والبيان والأمر والنهي – دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث عبد الله عبد الرحمن الدهمش.

٤- النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه وتطبيقات من أثره الفقهي. د/ محمد عبد الكريم بركات –كلية التربية والآداب – جامعة صنعاء.

٥- القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي وأثرها التطبيقي في باب العبادات للدكتور عبد الله بن زيد بن حمد المسلم (١٤٠٧هـ).

فإن بعض هذه الدراسات ليس لها علاقة بموضوعات بحثي ، ولم تتطرق إلى تناولها على النحو الذي سيتم في هذا البحث من حيث التطبيق ، وبناء فروع فقهية عليها، مع بيان آراء الفقهاء فيها. وهذا الجانب قد تطرق إليه بعضهم كالطالب: محمد دوكوري وغيره في بحثهم، ولكنهم لم يبحثوا موضوعات بحثي.

ثالثاَ: منهج البحث:

وأما المنهج الذي سلتكه في هذا البحث فيكون كما يلي:

١- أصور المسألة التي أريد بحثها قبل بيان حكمها تصويراً يزيل الغموض.

٢- إذا كانت المسألة من المسائل الاتفاقية فأذكر حكمها بدليله مع التوثيق من الكتب المعتبرة.

٣- أما المسائل الخلافية فتكون كالآتي:

أ- تحرير محل النزاع.

ب- ذكر الأقوال في المسألة مع ذكر من قال بها من العلماء.

ج- الاقتصار على المذاهب المعتبرة مع ذكر ما تيسر من أقوال سلف هذه الأمة.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة منها، وما يرد على هذه الأدلة من مناقشات والإجابة عنها – إن وجدت – ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح بين الأقوال مع بيان السبب، وثمرة الخلاف.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في حكاية المذاهب وتحريرها والتوثيق.

٥- التركيز على موضوع البحث وعدم الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية(إن دعت الحاجة إلى ذلك)

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات.

١٠_ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما قيل في درجتها من صحة وضعف، في غير الصحيحين.

١١_ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية مع الحكم عليها مستعينا بأقوال أهل الشأن.

١٢_ توثيق المعاني من المعاجم اللغوية المعتمدة مع الإحالة إليها بذكر المادة والجزء والصفحة.

١٣_ التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة(عند الحاجة).

١٤_ الاعتناء بالقواعد العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وعلامات التنصيص، مع تمييز العلامات.

١٥_ ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسمه ونسبه وتاريخ ميلاده ووفاته ومذهبه الاعتقادي والفقهي، وأهم ما ألفه من الكتب.

١٦_ وضع الخاتمة بذكر أهم النتائج والتوصيات.

١٧_ وضع الفهارس الفنية المعتبرة عليها عند الباحثين وهي كالتالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

رابعاَ: خطة البحث:

تشتمل خطة هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة لهذا الموضوع، ومنهج البحث، وخطته، والشكر والتقدير .

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: هل النهي المطلق يقتضي الفساد؟.

المبحث الرابع: المقصود بفقه الأسرة.

الفصل الأول: تطبيقات القاعدة في باب الخلع، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مضارة الرجل زوجته لأجل الخلع

المبحث الثاني: الزيادة على الصداق في الخلع

المبحث الثالث: خلع الأب من مال ابنته الصغيرة

المبحث الرابع: خلع الأب من زوجة ابنه الصغير

المبحث الخامس:خلع المحجور عليها

المبحث السادس:خلع غير المكلف

المبحث السابع:اشتراط الرجعة في الخلع

المبحث الثامن:عقد النكاح على المختلعة قبل انقضاء العدة

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الرجعة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول :مراجعة الرجل مطلقته دون الثلاث بعد انقضاء العدة بدون عقد جديد

المبحث الثاني:عقد الرجل على مطلقته ثلاثا قبل تزوجها من زوج آخر

المبحث الثالث: نكاح المحلل

المبحث الرابع: عقد الرجل على مطلقته ثلاثا بمجرد العقد من زوج آخر دون أن يدخل بها

المبحث الخامس: عقد الرجل على مطلقته ثلاثا بعد نكاح فاسد عليها من زوج آخر

الفصل الثالث: تطبيقات القاعدة في باب اللعان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اجتماع المتلاعنين في عقد نكاح بعد اللعان

المبحث الثاني: أخذ المهر من المرأة بعد اللعان

المبحث الثالث: عقد النكاح على المنفية باللعان

الفصل الرابع: تطبيقات القاعدة في باب العدد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: خطبة المعتدة قبل انقضاء العدة

المبحث الثاني: نكاح المعتدة قبل انقضاء العدة

المبحث الثالث: نكاح الرجل أخت مطلقته في عدة أختها

ونكاح الرجل عمة أو خالة مطلقته في عدتها

الفصل الخامس: تطبيقات القاعدة في باب الرضاع, وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نكاح المحرمات من الرضاع

المبحث الثاني:نكاح المحرمات من المصاهرة بالرضاع

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الأعلام.

٤. فهرس المراجع والمصادر.

٥.فهرس الموضوعات.

خامساَ: الشكر والتقدير:

فلا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والثناء لله عز وجل على توفيقه ولطفه، حيث وفر لي جميع وسائل طلب العلم في هذه الجامعة المباركة العريقة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي – ويسر لي سبل تحصيله، وأعانني على إتمام هذا البحث الذي أسأله سبحانه وتعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أقدم الشكر والعرفان لوالدي اللذين أرشداني وأنفقا الغالي والثمين في سبيل تعليمي وهدايتي إلى سبيل الرشاد– وهما اليوم قد انتقلا إلى الرفيق الأعلى–. فاللهم اغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيراَ، واجعل الفردوس الأعلى مثواهما، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والؤمنات الأحياء منهم والأموات، إنك سميع قريب مجيب الدعوات.

ثم أشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي لا تزال تقدم الماتع والغالي في سبيل تعليم أبناء المسلمين وتهذيبهم وتربيتهم وإرشادهم إلى الطريق القويم والهدي المستقيم، فشكراً لمديرها ووكلائها، وعمدائها لخدمتهم للإسلام والمسلمين.

ولا أنسى أن أقدم الشكر للمعهد العالي للقضاء الذي يسر لي سبل طلب العلم الشرعي ومواصلة البحث فيه، وأخص بالشكر قسم الفقه المقارن ممثلاً في رئيسه وأعضاء مجلسه الفضلاء، وأعضاء هيئة التدريس الكرام.

كما أقدم الشكر الجزيل لمشرفي الفاضل الدكتور: يوسف بن عبد الرحمن الرشيد – حفظه الله ورعاه – الذي يشرف على هذا البحث، وكان عوناً لي بعد الله تعالى عليه بتوجيهاته وتقويمه وملحوظاته ودعمه المعنوي في سير هذا البحث، فأسأل الله تعالى أن يعظم له المثوبة في الدارين، وأن يبارك في علمه وعمله وأبنائه، وأن يوفقه لما يحبه ويرضاه.

وأخيراً أشكر كل من ساهم في هذا البحث بإيداء مشورة وإعارة كتب وبذل جهد، فأسأل الله لي ولصاحبه أن يجعل ذلك في موازين حسناتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التمهيد

في التعريف بمفردات البحث

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً

المبحث الثالث: هل النهي المطلق يقتضي الفساد؟

المبحث الرابع: المقصود بفقه الأسرة.

المبحث الأول
تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف النهي لغة:

النهي في اللغة: هو الكف، نَهاه، يَنْهاه، ونَهياً، فانتهى، وتناها: كف.

نهى: النون والهاء والياء أصل واحدٌ يدل على غاية وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر أي بلغته إياه، ونهاية كل شيء غايته، ومنه: نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله، وإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره.

وقيل: النهية: العقل؛ لأنه ينهى عن فعل القبيح، والجمع: نُهى[(١)].

ثانياً: تعريف النهي اصطلاحاً:

عرف النهي بعدة تعريفات:

قيل: النهي هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[(٢)].

وقيل: النهي هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء[(٣)]

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٤٣/١٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٩/٥)، والصحاح (٢٥١٧/٦) مادة (نهي).

(٢) كشف الأسرار (٢٥٦/١).

(٣) مختصر ابن حاجب (٩٤/٢).

المبحث الثاني

تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفساد لغة:

كلمة (الفساد) من فسد، الفاء والسين والدال أصل صحيح، فسد الشيء فساداً وفسوداً، وهو فاسدٌ وفسيدٌ.

والفساد: نقيض الصلاح، وفسد الشيء إذا بطل واضمحل.

والفساد: التلف والعطب والخلل[١].

ثانياً: تعريف الفساد، والفاسد اصطلاحاً:

الفساد في الاصطلاح : تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه، فإن كانت عبادة ففسادها عدم براءة الذمة بها، ولا ينال الثواب بها، وإن كانت من المعاملات أو نحوها ففسادها أن لا يترتب عليه أثرها من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك.

والفاسد والباطل مترادفان – بمعنى واحد – عند الجمهور من ا لمالكية والشافعية والحنابلة، وهو : ما لا يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصوده[٢].

وأما عند الحنفية: فالفاسد والباطل متباينان: فالفاسد عندهم ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه.

والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه[٣].

ومثال الفاسد عندهم: العقود الربوية، فإذا باع رشيد من رشيد درهماً بدرهمين فالعقد فاسد عندهم، وليس بباطل.

ومثال الباطل: العقد على حمل في البطن، وبيع الدم بدراهم، فالعقد باطل في الحالتين؛

---

(١) مقاييس اللغة مادة (فسد) (٥٠٣/٤)، والمعجم الوجيز (ص٥٠٨).

(٢) الموافقات (١٩٨/١)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٤٧٣/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (ص٤١).

(٣) تيسير التحرير (٣٧٥/١) .

لأن الخلل في أصل المبيع، حيث إن ما في البطن معدوم، والدم نجس[١].

تنبيه: الحنفية وافقوا الجمهور في العبادات، فلم يفرقوا بين الفاسد والباطل فيها[٢].

وكذلك، فإن الجمهور فرقوا بين الباطل والفاسد في بعض الأبواب الفقهية:

فرقوا بين الباطل والفاسد في الحج: فيبطل الحج بالردة، ويفسد بالجماع قبل التحلل الأول[٣].

وفرق الشافعية بين الفاسد والباطل في عقد الكتابة، فجعلوا منها فاسداً وباطلاً، وفرقوا بينهما.

ووقع مثل ذلك للحنابلة في النكاح ففرقوا بين العقد الفاسد والباطل وجعلوا الباطل ما اختل ركنه ككون الزوجة معتدة، والفاسد ما اختل شرطه كالنكاح بلا ولي[٤].

---

(١) أصول السرخسي (٨٦/١) .

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٢٤٣/٢).

(٣) الذخيرة (٢٦٧/٣)، والإنصاف (٤٩٥/١).

(٤) البحر المحيط (٢٦/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٢٩٤ – ٢٩٨)، وحاشية الروض المربع (٣٩٧/٦ – ٣٩٨).

المبحث الثالث

هل النهي المطلق يقتضي الفساد؟

لقد أطال الأصوليون النفس في الجواب على هذا السؤال في مختلف مؤلفاتهم، وكثر كلامهم حوله، واختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، حتى داخل المذهب الواحد، مما يصعب على الباحث تحقيق المذاهب فيه.

وقبل الجواب على هذا السؤال، وذكر الخلاف فيه، فلا بد من تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

لا نزاع في أنه إذا وُجدت قرينة تدل على المراد من النهي فإنه يحمل على ما دلت عليه القرينة، فإن كانت تدل على الفساد فيكون فاسداً، وإن كانت تدل على عدم الفساد، فلا يكون فاسداً[١].

وإنما محل النزاع في النهي المطلق المجرد من القرائن.

فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال أبرزها خمسة أقوال:

القول الأول:

أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، سواء كان النهي عنه لعينه، أو لغيره، في العبادات أو في المعاملات، وذلك كالنهي عن بيع الغرر[٢]، وعن بيع وقت النداء الثاني في يوم الجمعة، وكالنهي عن نكاح المتعة[٣] والشغار[٤] وغير ذلك.

وقال بهذا القول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية وبعض المتكلمين[٥].

---

(١) شرح مختصر الطوفي (٤٣١/٢)، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٩٦/٢) .

(٢) بيع الغرر: هو بيع مستور العاقبة كبيع السمك في الماء، وكبيع الطير في الهواء. (المبسوط ١٧٧/١٥)، الشرح الكبير (٨٩/١١).

(٣) نكاح المتعة: هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة. المغني (٤٦/١٠).

(٤) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل الآخر موليته، على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. المغني (٤٢/١٠).

(٥) أصول السرخسي (٨٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣)، واللمع (ص١٤)، والعدة في أصول الفقه (٤٣٢/٢)،

=

القول الثاني:

أن النهي عن الشيء لعينه كالزنا والسرقة والظلم، فإنه يقتضي الفساد، وإن كان النهي عن الشيء لغيره كوصفه، كالبيع عند النداء الثاني يوم الجمعة فإنه لا يقتضي الفساد، ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية وبعض الشافعية[١].

القول الثالث:

أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات والعقود، وهذا مذهب أبي الحسن البصري[٢] في المعتمد[٣]، وهو اختيار الغزالي[٤] في المستصفى[٥]، والرازي[٦] في المحصول[٧].

القول الرابع:

أن النهي عن الفعل الشيء يقتضي صحة المنهي عنه.

وشرح مختصر الطوفي (٢/٤٣٠ – ٤٣١)، وروضة الناظر (٢/٦٥٢).

(١) أصول السرخسي (١/ ٨٠ – ٨١)، وكشف الأسرار (١/٢٥٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨).

(٢) أبو الحسن البصري هو محمد بن علي بن الطيب المتكلم المعتزلي، شيخ المعتزلة، سكن في بغداد وتوفي فيها سنة ٤٣٦هـ، من مؤلفاته: المعتمد في أصول افقه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٧).

(٣) (١/١٨٤).

(٤) الغزالي هو أبو حامد: محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام، ولد سنة (٤٥٠هـ) بطوس، درس في النظامية ببغداد سنة (٤٨٤هـ) ثم قصد طريق الزهد، وحج ثم رجع إلى الشام، وأقام بدمشق، وانتقل إلى بيت المقدس، ثم إلى مصر، وأقام بالإسكندرية ثم رجع إلى وطنه – جمع بين أشتات العلوم، وبرز في المنقول منها والمفهوم وكان من أعلام علم الأصول والفقه، وصنف فيها، ومن مصنفاته: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والوجيز والوسيط في فقه الشافعية، توفي سنة (٥٠٥هـ)، انظر: طبقات الشافعية (٦/١٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٦).

(٥) المستصفى (٢/٣٠).

(٦) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، إمام المتكلمين، ذو البائع الواسع في تعليق العلوم والجمع بين حقائق المنطوق والمفهوم، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ)، ومن مصنفاته: المحصول والمعالم في أصول الفقه، والتفسير الكبير. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨٠ – ٨١)، والوافي بالوفيات (٢/٣٨).

(٧) (١/٢/٤٨٦).

حكي هذا القول عن أبي حنيفة، وأكثر الحنفية[١].

القول الخامس:

أن النهي عن الشيء لا يقتضي الفساد مطلقاً، وقال بهذا القول بعض الفقهاء وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم[٢].

أدلة القول الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنهما: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٣].

وجه الدلالة:

فإن الحديث قد دل على رد جميع ما لم يكن من دين الله تعالى، ولا شك أن المنهي عنه ليس من دين الله تعالى[٤].

الدليل الثاني: أن الصحابة – رضي الله عنهم – استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها[٥]، و الأمثلة على ذلك كثيرة:

منها: استدلال الصحابة – رضوان الله عنهم – على فساد عقود الربا بالنهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..."[٦].

ومنها: احتجاج ابن عمر –رضي الله عنهما – بفساد نكاح المشركات بالنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٧].

---

(١) أصول السرخسي (٨٠/١)، وكشف الأسرار (٢٥٨/١).

(٢) كشف الأسرار (٢٥٨/١)، وروضة الناظر (٦٥٤/٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح الجور، فالصلح مردود (٢٢٨/٣)، ومسلم فيكتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة برقم [١٧١٨] (١٣٤٣/٣)، وغيرهما.

(٤) روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٥) العدة (٤٣٥/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٦) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة رقم [٢٠٦٨] (٧٤/٣)، ومسلم في كتاب المساقات باب الربا، رقم [١٥٤٨] (١٢٠٨/٣) وغيرهما.

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

ومنها: احتجاج الصحابة – رضوان الله عليهم – على فساد نكاح المحرم بالنهي الوارد عنه في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح"[١][٢].

الدليل الثالث: أن الشارع لا ينهى عن شيء إلا لأن المفسدة متعلقة بالمنهي عنه، أو لازمة له؛ لأن الشارع الحكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق[٣].

الدليل الرابع: أن النهي عن الشيء يقتضي ترك هذا الشيء المنهي عنه واجتنابه، وتصحيح حكم ذلك يستلزم التناقض، وإبطال الحكمة في النهي من الشارع الحكيم[٤].

دليل القول الثاني: أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، وإن كان النهي عن الشيء لغيره فإنه لا يقتضي الفساد:

استدلوا: أن الشيء المنهي عنه لذاته وعينه له جهة واحدة كالنهي عن الزنا والكفر، ونكاح المحارم، وبيع الميتة، فهذه التصرفات، وما يشبهها فاسدة قطعاً؛ لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي، فلا يترتب عليها أثر شرعي، أما الشيء المنهي عنه لغيره كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فإن هذا له جهتان هو مقصود من إحدى الجهتين، مكروه من الأخرى، فعليه فإذا نهى عن الصلاة لعينها فإن النهي يقتضي فسادها.

وأما إذا نهى عن الصلاة لوصف ليس بلازم لها، كالصلاة في الدار المغصوبة فإن النهي في هذه الحالة لا يقتضي فساد الصلاة[٥].

نوقش هذا الدليل:

بأن الحديث السابق، وهو: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٦] عام وشامل للمنهي عنه لعينه ولغيره، وكذلك لا فرق بين المنهي عنه لعينه، وبين المنهي عنه لغيره، بل النهي

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة، برقم [١٤٠٩] (٢/١٠٣٠).

(٢) العدة (٢/٤٣٥-٤٣٨)، روضة الناظر (٦٥٥).

(٣) روضة الناظر (٢/٦٥٦)، وشرح مختصر الطوفي (٢/٤٣٨).

(٤) المرجع السابق (٢/٦٥٦).

(٥) كشف الأسرار (١/٢٥٨)، وروضة الناظر (٢/٦٥٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٤)

يقتضي الفساد مطلقاً؛ لأن الشارع لا ينهى عن شيء إلا لوجود المفسدة في ذلك الشيء المنهي عنه، فوجب اجتناب المنهي عنه مطلقاً؛ نظراً لوجود المفسدة فيه[١].

أدلة القول الثالث: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات والعقود:

الدليل الأول: أن العبادة قربة وطاعة، والطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فلا يكون المنهي عنه قربة، ولا امتثالاً، فيدل النهي في العبادات على الفساد بخلاف المعاملات والعقود، فإنها ليست قربة، فلا يناقض المقصود منها ارتكاب النهي، فالنهي عن المعاملات لا يقتضي فسادها، فمثلاً: البيع وقت النداء يوم الجمعة صحيح يفيد انتقال الملك، لكن البائع أثم لارتكابه المنهي عنه، فلا تناقض في المعاملات والعقود والحالة هذه[٢].

نوقش هذا الدليل:

أن قولهم: إن النهي لا ينافي إفادة الملك وصحة التصرف ممنوع بما تقدم من الأدلة الدالة على نفي ذلك، وإن سلم أنه لا ينافي ذلك قطعاً فهو ينافيه ظاهراً وهذا كافٍ في النفي[٣].

الدليل الثاني: أن النهي والعبادة يستحيل أن يجتمعا؛ لأن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم ، والعبادة قربة مأمور بها، وكون الشيء قربة وفي نفس الوقت يكون محرماً فهذا محال.

بخلاف النهي عن المعاملات والعقود فإنها ليست قربة لذلك لا يوجد تضاد بينها وبين النهي عنها[٤].

نوقش هذا الدليل:

أن اقتضاء النهي المجرد عن القرائن التحريم، هذا من خطاب التكليف، وأما الفساد والصحة، فهما من خطاب الوضع فافترقا[٥].

أدلة القول الرابع: أن النهي عن الشيء يقتضي صحة المنهي عنه:

الدليل الأول: أن النهي يدل على تصور وقوع المنهي عنه، فالنهي مثلاً عن صوم يوم

---

(١) روضة الناظر (٦٥٦/٢)، وإتحاف ذوي البصائر (٤٢٧/٥).

(٢) المستصفى (٢٧/٢)، وروضة الناظر (٦٥٣/٢).

(٣) روضة الناظر (٦٥٦/٢)، وتحقيق المراد (ص٣٥٨ – ٣٥٩).

(٤) المستصفى (٢٧/٢)، وروضة الناظر (٦٥٣/٢).

(٥) إتحاف ذوي البصائر (٤٣٠/٥).

النحر يدل على انعقاده، فلو استحال انعقاده في نفسه لما نهى عنه؛ لأن المحال لا ينهى عنه، فإن النهي عن المستحيل عبث، والشارع الحكيم منزه عن العبث[١].

نوقش هذا الدليل:

أن قولهم: "إن النهي يقتضي الصحة" بعيدٌ جداً؛ لأن النهي لا يدل على الصحة عن طريق اللغة، ولا عن طريق الشرع، ولا عن طريق الضرورة، فالميل إليه تحكم ودعوى بلا دليل، بل يترجح الاستدلال بالنهي على فساد المنهي عنه على الاستدلال بالنهي على صحته مطلقا[٢].

وقولهم: "يدل على التصور" نقول: سلمنا على تصوره حساً – وهو الأفعال – وأما الصحة والفساد فحكمان شرعيان وضعيان لم يرد الأمر بهما، والنهي عنهما.

ويدل على ذلك سائر ما نهى الشرع عنه، فلم يرد فيها ما ذكرتم، كالمحاقلة، والمزابنة، والمنابذة، والملامسة، والنهي عن نكاح المحارم ونحوها، فبطل ما ذكرتم[٣].

الدليل الثاني: أنه كما أن الأمر يستدعى مأموراً يمكن امتثاله، فكذلك النهي يستدعي منهياً يمكن ارتكابه، بجامع أن كلاً منهما يستدعي شيئاً يمكن وقوعه[٤].

نوقش هذا الدليل:

بأن هذا الدليل مبني على قياس النهي على الأمر، وهذا قياس بعيد لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق.

ووجه الفرق: أنه لا يصدر أمر إلا إذا كان هناك مأمور به يمكن امتثاله، فهذا صحيح لا خلاف في ذلك؛ لأن الأمر بدون بيان المأمور به تكليف ما لا يطاق، وذلك محال، وقد ذكر ذلك في كتب الأصول.

أما النهي فيمكن أن يصدر بدون بيان المنهي عنه الذي يمكن ارتكابه فافترقا، فدل على

---

(١) كشف الأسرار (٢/٢٥٧)، وأصول السرخسي (١/٧٩)، وروضة الناظر (٢/٦٥٣).

(٢) روضة الناظر (٢/٦٥٧)، وتحقيق المراد (ص٣٩٣)، وإتحاف ذوي البصائر (٥/٤٢٩).

(٣) روضة الناظر (٢/٦٥٤ – ٦٥٥).

(٤) المرجع السابق.

أن قياسهم قياس مع الفارق[١].

أدلة القول الخامس: أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، فإن أقوى ما استدلوا به هو: أنا قد وجدنا في الشريعة نهياً وتحريماً يقارن الصحة والإجزاء، فدل على أنه لا يدل على الفساد، وذلك مثل البيع في حال النداء الثاني يوم الجمعة، والصلاة في الدار المغصوبة، وإقامة الحد بالسوط المغصوب، وما أشبه ذلك، فإنه يقع موقع الجائز مع كونه محرماً منهياً عنه[٢].

نوقش هذا الدليل:

أن هذا لا يمنع وجوده، ولو اقتضي التحريم، وقد ثبت أن إطلاق النهي يقتضي التحريم، وإن دل الدليل على أنه لا يوجب الفساد[٣].

الدليل الثاني: أنه لم يثبت أن النهي يقتضي الفساد ولا الصحة لعدم الدليل على ذلك، لا من جهة الشرع، ولا في عرف أهل اللغة[٤].

نوقش هذا الدليل:

بأن هذا الدليل متضمن للمطالبة بالدليل على الفساد، أو على الصحة، والمطالبة بالدليل ليست بدليل.

وقد ذكرت أدلة كافية من السنة، ومن الإجماع، ومن العقل تدل على أن النهي يقتضي الفساد، ولا يصرف عنه إلا بقرينة، فبطل دليلهم هذا[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي الفساد مطلقاً إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك؛ لقوة أدلتهم، ولما ورد على الأدلة المخالفين من المناقشة، ولما في القول به من التمسك بالأصل وعدم الاضطراب – والله أعلم-.

---

(١) إتحاف ذوي البصائر (٥/٤٣٠ – ٤٣١).

(٢) العدة (٢/٤٣٩ – ٤٤٠).

(٣) العدة (٢/٤٤٠)، وروضة الناظر (٢/٦٥٤).

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) إتحاف ذوي البصائر (٥/٤٣٢ – ٤٣٣).

نوع الخلاف في هذه القاعدة:

إن الخلاف في هذه القاعدة معنوي في المعاملات والعقود، وفي الفروع الفقهية التي لها جهتان متغايرتان.

ثمرة هذا الخلاف في الفروع الفقهية:

إن الاختلاف بين الأقوال الخمسة السابقة حول اقتضاء النهي لم يكن كله ذا ثمرة في الاختلاف في الفروع، وإنما الذي له ثمرة في الفروع هو اختلافهم فيما يلي:

أولاً: النهي المطلق في المعاملات هل يقتضي الفساد؟

ثانياً: النهي عن الشيء لغيره هل يقتضي الفساد؟

فاختلف العلماء في ذلك، وانبنى على هذا الخلاف الأصولي فروع فقهية كثيرة بعضها يتصل بالعبادات، وبعضها يتصل بالمعاملات والعقود، ومن هذه الفروع ما يلي:

الفرع الفقهي الأول:

اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الحاقن[(١)]:

ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك – أي كرهوا أن يصلي الرجل وهو حاقن – للنهي عن ذلك في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان"[(٢)].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن صلاته فاسدة وأنه يعيد[(٣)].

والأقرب- والله أعلم- الصحة مع الكراهة.

ففي بداية المجتهد[(٤)] (والسبب في اختلافهم اختلافهم في النهي هل يدل على فساد

---

(١) الحاقن: من يدافع الأخبثين البول والغائط، وقيل الحاقن: من حبس بوله، والحاقب: من حبس الغائط. تهذيب اللغة (١٤٧/٧)، كشاف القناع (٣٧١/١).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة طعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مراقة الأخبثين، رقم الحديث [٦٧] (٣٩٣/١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أن يصلي الرجل وهو حاقن (٢٠/١)، وأخرجه الإمام أحمد (٤٣/٦، ٥٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٠/١-١٣١)

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣١/١).

المنهي عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزاً) اهـ.

الفرع الفقهي الثاني:

اختلاف العلماء في نكاح المحرم:

ورد النهي عن نكاح المحرم حيث روى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "لا ينكح المحرم، ولا يُنكح..."[١].

فهل هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه وهو: النكاح في حال الإحرام أم لا؟

فمذهب الجمهور: أن هذا النكاح فاسدٌ وباطلٌ [٢].

واحتجوا بهذه القاعدة، أي: بأنه ورد النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

ومذهب أكثر الحنفية: أن هذا النكاح صحيح، ويجوز ولا مانع منه، فمما احتجوا به: أن هذا النكاح يعتبر عقداً يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الأمة[٣].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤).

(٢) الشرح الكبير (٣/٣١٢).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٥/٤٣٦ – ٤٣٧).

المبحث الرابع

المقصود بفقه الأسرة

إن فقه الأسرة مكون من كلمتين: كلمة (فقه) وكلمة (الأسرة) فلا بد من بيان مقصود كل منهما على حدة، قبل ذكر المقصود بفقه الأسرة.

فالفقه لغة: الفهم، أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه، ويأتي بمعنى العلم بالشيء، قال الله تعالى حكاية عن موسى – عليه السلام –: ﴿ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾[١] أي: يفهموا قولي.

ويأتي بمعنى دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم، قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[٢].

وفقِه فقهاً، من باب تعِب إذا علم، وفقُه – بالضم – مثله، وقيل: بالضم إذا صار سجية[٣].

والفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٤].

والأسرة لغة: من الأسر، ويطلق على الشد والعصب والمفاصل، ومن أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته[٥].

والأسرة اصطلاحاً: هي النواة الأساس التي تكوِّن المجتمع، وتتكون من ذكر وأنثى ارتباطاً بعقد شرعي برضاهما[٦].

فقه الأسرة – وما يرادفه من المعاني – كأحكام الأسرة، أو الأحوال الشخصية

---

(١) سورة طه، الآية (٢٨).

(٢) سورة هود، الآية (٩١).

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٣٨)، والمصباح المنير للفيومي (ص٣٩٠).

(٤) جمع الجوامع لابن السبكي (٤٢/١).

(٥) لسان العرب (١٤١/١)، والمصباح المنير (ص٢٣)، والقاموس المحيط (ص٥٨).

(٦) فقه الأسرة المسلمة للبرزنجي (ص٨).

اصطلاحات جديدة ومعاصرة، لا وجود لها في كتب الفقه القديمة.

ولكن الفقهاء بوبوا لفقه الأسرة قديماً في الأبواب الآتية: باب النكاح، والصداق، والطلاق، والخلع، والرجعة، والعدد، والظهار، واللعان، والإيلاء، والنسب، والحضانة، والرضاع، والوصية، والنفقات، والميراث ونحوها.

وأما العصر الحاضر فقد اشتهرت هذه المصطلحات في الجامعات وأصبح عنواناً لبعض المقررات.

فمما سبق يترجح لي أن المقصود بفقه الأسرة: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالزوجين، وما اتصل بهما من الأبناء والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات وعاقلة الفرد[١].

أو هي: مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة[٢].

---

(١) فقه الأسرة المسلمة للبرزنجي (ص٨).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٤).

الفصل الأول

تطبيقات القاعدة في باب الخلع

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مضارة الرجل زوجته لأجل الخلع.

المبحث الثاني: الزيادة على الصداق في الخلع.

المبحث الثالث: خلع الأب من مال ابنته الصغيرة.

المبحث الرابع: خلع الأب من زوجة ابنه الصغير.

المبحث الخامس: خلع المحجور عليها.

المبحث السادس: خلع غير المكلف.

المبحث السابع: اشتراط الرجعة في الخلع.

المبحث الثامن: عقد النكاح على المختلعة قبل انقضاء العدة.

المبحث الأول

مضارة الرجل زوجته لأجل الخلع

صورة المسألة:

رجل يريد أن لايرغب في زوجته ويريد ماله، فيقوم بالتضييق عليها، وبمنعها من حقوقها، حتى تفتدي نفسها منه، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أبرزها قولان:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[١] إلى أن الخلع في هذه الحالة باطل والعوض مردود.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أن العقد صحيحٌ، والعوض لازمٌ وهو آثم عاصٍ[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول من المنقول والمعقول:

أولاَ: من المنقول

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾[٣].

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٤٤٥/١)، الأم (١١٧/٣)، والمغني (١٧٢/١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٥/٣) فتح القدير (٢٠٣).

(٣) سورة النساء، الآية (١٩).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين:

أن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج عن العضل[٢] بغية الفداء، فدل ذلك على أن مضارة الرجل زوجته من أجل الفداء باطل، والعوض مردود[٣]. فهذا صريح في الآية الأولى، وأما الآية الثانية، فإن دلالة المفهوم تدل على ذلك؛ لأنه إذا لم يخف فلا يحل له الفداء، والعضل بلا سبب من ذلك– والله أعلم–.

ثانياً: من العقول:

الدليل الثالث: أنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحقه الأزواج فلا يحل لهم أخذه كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة[٤].

قال الإمام مالك– رحمه الله – : (لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو إن كان النشوز[٥] من قبل الزوج بأن يضيق على امرأته ويضرها رد عليها ما أخذ منها)[٦].

دليل القول الثاني:

أن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، وهو من أهل الإسقاط والمرأة من أهل المعاوضة والرضا، فيجوز في الحكم والقضاء[٧].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه لا يوجد الرضا مع الظلم والتضييق من أجل الخلع، فعليه لا يجوز الخلع عند العضل من أجل المخالعة ولا يحل أخذ المال.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) العضل: هو الحبس والتضييق والمنع والشدة والإضرار. تفسير ابن كثير (٤٦٥/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٧/٣).

(٤) المغني (٢٧٢/١٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢/٢٢).

(٥) النشوز: هو كراهية كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته. كشاف القناع (٢٠٩/٥).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/٣).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٦/٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو: أن الخلع في حالة مضارة الرجل زوجته لأجل الخلع باطل والعوض مردود؛ لما استدلوا به من المنقول والمعقول.

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألة أخرى: هل تقع الفرقة بذلك الخلع أم لا؟

فأظهر الأقوال في ذلك ما ذكره ابن قدامة[١] – رحمه الله تعالى – في المغني[٢]: (وإذا لم يملك العوض، وقلنا: الخلع طلاقٌ، وقع الطلاق بغير عوض، فإن كان أقل من ثلاث، فله رجعتها؛ لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض، فإذا سقط العوض ثبتت الرجعة، وإن قلنا: هو فسخٌ، ولم ينو به الطلاق، لم يقع شيء؛ لأن الخلع بغير عوضٍ يقع على إحدى الروايتين..." اهـ.

علاقة المسألة بالقاعدة:

إن الوارد في الآيتين الكريمتين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾[٣].

و ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾[٤] نهي عن أن يأخذ الزوج العوض في حالة العضل ومضارة الزوجة من أجل الخلع، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون هذا العوض فاسداً وحراماً.

---

(١) ابن قدامة هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعي، ثم الدمشقي، الصالحي الحنبلي، موفق الدين، ولد عام (٥٤١هـ)، في جمّاعيل من قرى نابلس، توفي عام (٦٢٠هـ)، ومن كتبه: روضة الناظر وجنة المناظر، والمغني، والكافي، وغيرها. انظر: طبقات الحنابلة (١٣٩/١٣٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦٠/٢٢ – ١٨٠)، وشذرات الذهب (٩١/٥).

(٢) المغني (٢٧٢/١٠).

(٣) سورة النساء، الآية (١٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

المبحث الثاني

الزيادة على الصداق في الخلع

صورة المسألة:

أن يدفع رجلٌ لامرأة صداقاً عشرة آلاف مثلاً، فيسألها عند الخلع أن تعطيه خمسة عشر ألفاً أو عشرين ألفاً، فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أبرزها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز الزيادة على الصداق في الخلع، أي أن الخلع جائز بكل ما يرضى به الطرفان من قليل أو كثير سواء أكان مساوياً لصداق المرأة أم كان أقل منه أو أكثر، وهو قول أكثر أهل العلم، إليه ذهب المالكية والشافعية وراية عند الحنابلة[١].

جاء في بداية المجتهد[٢]: (فإن مالكاً والشافعي وجماعة قالوا: جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها، وبمثله، وبأقل منه) اهـ.

وفي مغني المحتاج[٣]: (ويصح عوضه، أي عوض الخلع قليلاً كان أو كثيراً ديناً أو عيناً أو منفعةً) اهـ.

وفي المجموع شرح المهذب[٤]: (يصح – أي الخلع – بالقليل والكثير) اهـ.

وقال الإمام مالك: (لم أزل أسمع أن الفدية – عوض الخلع – تجوز بالصداق وبأكثر منه)[٥].

---

(١) بداية المجتهد (٥١/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٣)، والمهذب (٩٣/٢)، وروضة الطالبين (٣٧٤/٧)، والمغني (٢٦٩/١٠)، والشرح الكبير (٤٥/٢٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٥٥/٣).

(٣) مغني المحتاج (٣٦٥/٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/١٦).

(٥) فتح الباري (٤٠٢/٩).

وقال أيضاً: (لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق)[١].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بجواز الزيادة في فتواها رقم [٣٥٧]، وكانت الزوجة هي الطالبة للخلع لعدم رضاها بالزوج[٢].

القول الثاني:

أنه لا تجوز الزيادة على الصداق في الخلع، أي: لا يأخذ الزوج أكثر مما أعطى المرأة، وهو قول عطاء[٣]، وطاوس[٤]، والزهري[٥]، وعمرو بن شعيب[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث:

أنه لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل: كُرِه وصحّ، وهذا القول هو المذهب عند الحنفية والحنابلة[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٣)، وفتح الباري (٣٩٧/٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٢٢/٨).

(٢) (٤٠٨/١٩) رقم [٣٥٧].

(٣) عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، ولد سنه ٢٧هـ، وهو تابعي جليل فقيه، وعالم حديث، أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبدالله بن عمر وعدد من الصحابة والتابعين– رضي الله عنهم أجمعين–. وأخذ عنه الأوزاعي وابن جريج والليث وغيرهم كثير. توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٤هـ. تهذيب الكمال (١٦٦/٥–١٧٥)، مختصر طبقات الحديث (١٧١/١–١٧٢).

(٤) طاووس: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الهمذاني تابعي جليل روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي والضحاك وعمرو بن دينار ومجاهد والزهري وغيرهم. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء (٣٨/٥)، الأعلام للزركلي (٢٢٤/٤).

(٥) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني ، الإمام العلم، حافظ زمانه، تابعي جليل. روى عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبدالله. توفي رحمه الله سنة ١٢٣هـ وقيل ١٢٤هـ. سير أعلام النبلاء (١٦٠/٤– ٣٢٦)، البداية والنهاية (٣٤٠/٩).

(٦) عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، الإمام المحدث، فقيه الطائف ومحدثهم وهو من التابعين. توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٨هـ. تهذيب الكمال (٦٤/٢٢).

(٧) المغني (٢٦٩/١٠).

(٨) بدائع الصنائع (١٥٠/٣)، والمغني (٢٦٩/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥/٢٢).

جاء في الإنصاف[١]: (قوله: ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل، كره وصحّ، هذا المذهب، نصّ عليه، أي الإمام أحمد، وعليه جماهير الأصحاب...) اهـ.

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة، تشمل القليل والكثير، فهي عامة لما تفتدي به نوعاً وجنساً، وكمية، وكيفية، فدل ذلك على أنه لا حرج أن تفتدي بأكثر مما أعطاها[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الاستدلال غير قطعي، إذ تحتمل الآية تفسيراً آخر كأن يقال: إن المراد من قوله تعالى: {فيما افتدت به}، محمول على ما قدمه زوجها لها، فيكون التفسير: لا جناح عليها فيما تقدمه عوضاً في خلعها من المال الذي أعطاه الزوج لها، فيكون العوض بعضه لا كله ولا أكثر منه، فهذا التفسير للآية محتمل ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بالآية على ما ذهبوا إليه من جواز أن يكون العوض بقدر المهر أو أكثر منه بحجة عموم الآية أو إطلاقها؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[٤].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية:

أن هذه الآية عامة في كل ما تعطي المرأة لزوجها بطيبة من نفسها، ومن ذلك الزيادة على

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢/٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢/٤٧٩).

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان (٨/١٩٣).

(٥) سورة النساء، الآية (٤).

الصداق في الخلع، فدل ذلك على جواز الزيادة على الصداق[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد تكون الزيادة على الصداق في الخلع من غير طيبة نفسها، حينئذ تكون الزيادة أكلاً للمال بالباطل المنهي عنه في المنقول والمعقول.

الدليل الثالث: ما روى عن أبي سعيد الخدري[٢] – رضي الله عنه – في مخالعة الأنصاري لأخته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "أتردين عليه حديقته ويطلقك؟" قالت: نعم وأزيده، قال: "ردي عليه حديقته وزيديه"[٣].

نوقش هذا الحديث:

بأنه ضعيف لا يصح، فعليه لا يصح الاستدلال به[٤].

الدليل الرابع: ما أخرجه البخاري تعليقاً[٥] عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها.

وعن الرُّبيّع بنت مُعَوِّذ[٦] قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص[٧] رأسي، فأجاز ذلك ذلك عثمان – رضي الله عنه –[٨]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٣).

(٢) أبوسعيد الخدري :هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، هو وأبوه صحابيان– رضي الله عنهما– شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، فكان من فقهاء الأنصار وفضلائهم، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ رضي الله وعن أبيه. الإصابة في تمييز الصحابة (٦٥/٣).

(٣) الحديث: أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح باب المهر (٢٥٤/٣)، والبيهقي في كتاب النكاح باب الوجه الذي تحل به الفدية(٥١٤/٧)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٨٨/٢): "هذا إسناد لا يصح".

(٤) المرجع السابق.

(٥) علقه البخاري (٦٠/٧).

(٦) الربيع بنت المعوذ بن الحارث بن رفاعة بن عفراء، أسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت تخرج معه في الغزوات. توفيت رضي الله عنها في عهد خلافة عبدالملك بن مروان سنة بضع وسبعين من الهجرة. سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٣٢/٨).

(٧) العقاص: جمع عقصة، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، غريب الحديث لابن قتيبة (٦٣٤/٢).

(٨) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب الوجه الذي تحل به الفدية (٥١٥/٧)، قال الحافظ في تعليق التعليق (٤٦١/٤): "إسناده حسن، وله شاهد في الموطأ".

أدلة القول الثاني: أنه لا تجوز الزيادة على الصداق في الخلع وإن فعل رد الزيادة.

الدليل الأول: ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن جميلة بنت سلول[١] أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خُلُق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بُغضاً، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم -: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ منها حديقته ولا يزاد"[٢].

الدليل الثاني: ما روي أن ثابت بن قيس بن شمّاس[٣] كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهتْهُ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: "أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟" قالت: نعم وزيادة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: "أما الزيادة فلا، ولكن حديقته" قالت: نعم، فأخذها له وخلا سبيلها...)[٤].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم نفى دفع الزيادة في الخلع، فدل ذلك على أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى في مهر المرأة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن بعض هذه الأحاديث ضعيفة، وعلى فرض صحته فهو من باب الإرشاد والتوجيه[٥].

أجيب عن هذه المناقشة:

---

(١) جميلة بنت أبي بن سلول الأنصارية الخزرجية، تزوجها حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها يوم أحد، ثم تزوجها ثابت بن قيس فمات عنها، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم من عوف بن الخزرج، ثم خلف عليها خبيب بن سياف من الخزرج. الإصابة في تمييز الصحابة (٧٠/٨).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم الحديث [٢٠٥٦] (٦٦٣/١)، وصححه الحافظ في الدراية (٧٥/٢).

(٣) ثابت بن قيس بن شمّاس الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، المبشر بالجنة، والمبشر بالشهادة، خطيب الأنصار، لم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، استشهد في معركة اليمامة. سير أعلام النبلاء (٣٧٣/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥١١/١).

(٤) أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح باب المهر (٣٧٦/٤)، وقال: "إسناده صحيح".

(٥) الممتع (٤٧٩/١٢

بأن لهذه الأحاديث شواهد، يعضد بعضه بعضاً، قال الحافظ في الفتح[١]: (فإ، كان فيهم صحابي، فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما ورد في معناه) اهـ.

الدليل الثالث: أن البدل في الخلع في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة[٢].

دليل القول الثالث: القائل بالجواز مع الكراهة.

فدليلهم: هو الجمع بين أدلة القولين، تكون أدلة القول الأول صارفة لأدلة القول الثاني من الحرمة إلى الكراهة، جاء في المغني[٣]: (فتجمع بين الآية والخبر، فنقول: الآية دالة على الجواز، والنهي على الزيادة للكراهية – والله أعلم) اهـ.

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الثاني القائل بعدم جواز الزيادة على الصداق عند المخالعة؛ لأن قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، وإن كانت مطلقةً، لكن قيدته السنة بقوله عليه الصلاة والسلام: "أما الزيادة فلا" وبقوله: "ولا يزاد" وهي أقوى من رواية: "ردي عليه حديقته وزيديه".

وبناءً على ذلك، فالذي تطمئن إليه النفس عدم جواز الزيادة على الصداق، وأنه يتقيد الجواز بالقدر الذي دفعه ولا يزيد عليه؛ لأن في ذلك ظلماً للمرأة وتضييقاً عليها، ولأننا لو فتحنا باب الزيادة على الصداق عند المخالعة في هذا العصر لسأل ضعاف الإيمان أكثر، مما يعجز المرأة وحينئذ يفوت مقصود الشرع من دفع الضرر عن المرأة – والله أعلم –.

علاقة المسألة بالقاعدة: فإن النهي الوارد في الأحاديث السابقة دال على عدم جواز الزيادة على الصداق عند المخالعة؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فتكون هذه الزيادة فاسدة ومردودة.

---

(١) فتح الباري (٩/٤٠٢).

(٢) المغني (١٠/٢٧٠).

(٣) (١٠/٢٧٠).

المبحث الثالث

خلع الأب من مال ابنته الصغيرة

صورة المسألة: رجلٌ له ابنةٌ لم تبلغ، زوّجها بشخص، ثم إنه رأى أن حالها مع زوجها لا تستقيم، فأراد أن يخالعها من زوجها، فهل يجوز ذلك؟

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز للأب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

جاء في المبسوط[٢]: "وإذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها، فإن لم يضمن الأب فهو باطل؛ لأنه ليس له ولاية المال إياها بهذا السبب، إذ لا نفقة لها فيه، ولا يدخل في ملكها في مقابلة شيء" اهـ.

وفي الهداية[٣]: "ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها..." اهـ.

وجاء في كشف القناع[٤]: "وليس لأب خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه يملك التصرف بما لها فيه حظ، وليس في هذا حظ...".

القول الثاني: أنه يجوز للأب أن يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، وهو قول المالكية[٥]،

---

(١) المبسوط (١٧٩/٦)، مغني المحتاج (٢٦٤/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٢).

(٢) (١٧٩/٦).

(٣) (٢١٨/٣).

(٤) (١٢٧/٣).

(٥) الشرح الصغير للدردير (٤٤٢/١).

ورواية عند الحنابلة[١].

جاء في الشرح الصغير في فقه المالكية[٢]: "وجاز الخلع من المجبر، أباً كان أو سيداً أو وصياً عن مجبرته بغير إذنها ولو بجميع مهرها، وذلك قبل الدخول، وكذا بعده في السيّد مطلقاً، وفي الأب والوصي إذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أو موت كانت مُجبرة لصغر أو جنون، ولا يجوز هذا من غير الولي المجبر من سائر الأولياء".

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز خلع الأب من مال ابنته الصغيرة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن خلع الأب من مال ابنتها الصغيرة تبرع بشيء من مالها، ولا يجوز للأب أن يتبرع بشيء من مال من هو ولي عليه، فدل ذلك على عدم جواز خلع الأب من مال ابنته الصغيرة.

الدليل الثاني: أن خلع الأب من مال ابنتها الصغيرة تبرع لا حظ لها في ذلك؛ لأنه لا يقابله مال، وإنما هو فكاك من الزوجة[٤].

دليل القول الثاني: القائل بجواز خلع الأب من مال ابنتها الصغيرة:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية عامة في كل ما كان أحسن لليتيم، أو الولد، وخلع

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٢ – ٢١).

(٢) (٤٤٢/١).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

(٤) حاشية الروض المربع (٤٧٨/٦)، والممتع (٤٩١/١٢).

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

الأب من مال ابنتها الصغيرة مما هو أحسن لها[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني، وهو جواز خلع الأب من مال ابنته الصغيرة إذا كانت في ذلك مصلحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله –[٢]؛ لأن الأب لا يتصرف في مال ابنتها إلا فيما هو أحسن وأصلح وأحرى لها، ولأنه أدرى بمصالحها من غيره.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن النهي الوارد في الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٣] دال على فساد خلع الأب من مال ابنته الصغيرة؛ لأنه تبرع منه في مالها، والنهي يقتضي الفساد، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

---

(١) الشرح الممتع (٤٩٢/١٢).

(٢) الاختيارات الفقهية(ص٣٦١).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

المبحث الرابع

خلع الأب من زوجة ابنه الصغير

صورة المسألة: رجلٌ له ابن صغير لم يبلغ، زوجه بامرأة، ثم أرادت زوجة ابنه الصغير أن تخالعه، فهل يجوز للأب أن يخالع من زوجة ابنه الصغير أم لا؟

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: والخلاف مبنيٌ على جواز طلاق زوجة ابنه الصغير:

القول الأول:

أنه لا يصح خلع الأب من زوجة ابنه الصغير وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في المبسوط[٤]: "وخلع الصبي وطلاقه باطل، وكذلك فعل أبيه عليه من الطلاق باطل؛ لأن الولاية إنما تثبت على الصبي لمعنى النظر له ولتحقق الحاجة إليه، وذلك لا يتحقق في الطلاق" اهـ.

وجاء في المهذب[٥]: "ولا يجوز للأب أن يطلّق امرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض..." اهـ.

---

(١) المبسوط (١٧٨/٦).

(٢) المهذب وشرحه المجموع (٩/١٦).

(٣) المغني (٣١٢/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٨/٢٢).

(٤) (١٧٨/٦).

(٥) (٩/١٦).

وفي الإنصاف[١]: "قوله: وهل للأب خلع الأب من زوجة ابنه الصغير، أو طلاقها على روايتين... إحداهما: ليس له ذلك. وهوالمذهب...))

القول الثاني: أنه يصح خلع الأب من زوجة ابنه الصغير، وهو قول مالك[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز خلع الأب من زوجة ابنه الصغير.

الدليل الأول: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق".

وفي رواية: "لا طلاق له فيما لا يملك"[٤].

وجه الاستدلال:

قالوا: كما أن الأب لا يملك طلاق زوجة ابنه الصغير، فكذلك لا يملك الخلع من زوجة ابنه الصغير.

الدليل الثاني: أنه إسقاط لحق الابن، فلم يملكه كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص؛ ولأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية[٥].

---

(١) (١٧/٢٢ – ١٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٥٧/٣).

(٣) المغني (٣١٢/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/٢٢ – ١٨).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب الطلاق[٢٠٨١]،(٦٧٢/١) والدار قطني كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٦٧/٥)، وإسناد ابن ماجة فيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف، وإسناد الدارقطني فيه أحمد بن الفرج لا يحتج بحديثه، قاله ابن عدي في الكامل (٣١٣/١)، وقال ابن القيم في الزاد: (٢٧٩/٥): "وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضُده وعليه عمل الناس".

(٥) المهذب وشرح المجموع (٩/١٦)، والمغني (٣١٢/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/٢٢).

دليل القول الثاني:

قالوا: أنها ولايةٌ يستفيد بها تمليك البضع فجاز أن يملك بذلك إزالته إذا لم يكن متّهما، كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار، وتزويج الصغير[1].

الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الثاني، القائل بجواز خلع الأب من زوجة ابنه الصغير إذا كانت في ذلك مصلحة محققة.

علاقة المسألة بالقاعدة:

أن النفي الوارد في الحديث: "لا طلاق له فيما لا يملك" والخلع في معناه، والنفي من أبلغ أسلوب النهي، دال على فساد خلع الأب من زوجة ابنه الصغير؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٨/٢٢).

المبحث الخامس

خلع المحجور عليها

المحجور عليها نوعان:

(١) **المحجور عليها لفلس:** فيصح خلع المحجور عليها لفلس، وبذلها للعوض صحيحٌ؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفُكّ الحجر عنها، وليس للزوج مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانت منه، أو باعها شيئاً في ذمتها[١].

(٢) **المحجور عليها لسفه أو صغر، أو جنون:** فلا يصح الخلع منها مطلقاً، أي سواء أذن لها وليها أ, لا، وهو قول أكثر أهل العلم من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول الحنفية قبل بلوغ السفيهة[٤].

وذهب المالكية: أنه لا تصح الخلع منها بغير إذن الولي[٥].

الدليل على عدم صحة خلع المحجور عليها لسفه، أو صغر، أو جنون.

يمكن الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[٦].

---

(١) المغني (٣٠٦/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٢٢ – ٢٨).

(٢) مغني المحتاج (٦٤/٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/٢٢).

(٤) الدر المختار ورد المحتار (٤٥٨/٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٥٧/٣).

(٦) سورة النساء، الآية (٥).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم لسوء تصرفهم في الأموال، والآية عامة تشمل السفيهة والصغيرة والمجنونة، فدل ذلك على عدم صحة خلع المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[1] دال على فساد خلع المحجور عليها لسفه أو صغر، أو جنون؛ لسوء تصرفهم في الأموال، والخلع منه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه – والله أعلم–.

(١) سورة النساء، الآية (٥).

المبحث السادس

خلع غير المكلف

صورة المسألة:

بنت صغيرةٌ لم تبلغ، أو مجنونةٌ لا تعقل، تقوم بمخالعة زوجها من مالها، سواء كان الزوج مكلفاً أو غير مكلف، فهل يجوز هذه المخالعة منها أم لا؟

الخلاف في المسألة:

القول الأول:

أنه إذا كانت الزوجة صغيرة غير مميزة، أو مجنونة، فخلعها باطل؛ لأن أقوالها غير معتبرة في إنشاء العقود لا إيجاباً ولا قبولاً، أما إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة تعقل أن النكاح جالب للاستمتاع، وأن الخلع قاطع لذلك، صح الخلع، ولا يلزمها بدل الخلع أي المال، وهو قول الحنفية[١].

جاء في فتح القدير[٢]: "إن الصغيرة العاقلة إذا قبلت الخلع من زوجها صحّ الخلع ووقع الطلاق، ولا يسقط المهر ولا يلزم المال".

القول الثاني:

أنه لا يصح خلع الزوجة الصغيرة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وكذلك لا يصح خلع المجنونة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) المبسوط (١٧٨/٦).

(٢) (٢٢٠/٣).

(٣) مغني المحتاج (٢٦٣/٣)، والمغني (٣٠٧/١٠).

جاء في مغني المحتاج[١]: "... وأسقط الصبا والمجنون؛ لأن الخلع معهما لغو، ولو كانت المختلفة مميزة؛ لانتفاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة".

وفي المغني[٢] عند الحنابلة: "فأما المحجور عليها لسفه أو صغر أ, جنون، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع...".

الأدلة:

دليل القول الأول: القائل بالتفرق بين الصغيرة المميزة وغير المميزة في صحة الخلع منها وعدمها:

دليلهم في عدم صحة مخالعة الصغيرة غير المميزة: أن الخلع عقد، وأقوال الصغيرة غير المميزة أو المجنونة غير معتبرة في إنشاء العقود لا إيجاباً ولا قبولاً[٣].

ودليلهم على صحة الخلع وعدم بذل المال: أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة فيها شبه التبرع؛ لأن الزوجة تبذل المال فيما لا يعتبر مالاً وهو طلاقها منه، فيشترط فيها أهلية التبرع، والصغيرة ليست أهلاً للتبرع[٤].

أدلة القول الثاني: القائل بعدم صحة مخالعة الصغيرة والمجنونة مطلقاً، أي سواء كانت الصغيرة مميزة أو لا:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

(١) (٢٦٣/٣).
(٢) (٣٠٧/١٠).
(٣) المبسوط (١٧٨/٦).
(٤) فتح القدير (٢٢٠/٣).

﴿ وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم؛ لأنهم ليسوا أهلا للتصرف فيها، والآية عامة تشمل الصغيرة والمجنونة، فدل ذلك على فساد مخالعة الصغيرة والمجنونة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله عز وجل أمر أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم، وذلك بعد بلوغهم ورشدهم، فمفهوم الآية أنه لا يحل لهم ذلك قبل البلوغ والرشد، فدل ذلك على عدم صحة مخالعة الصغيرة والمجنونة؛ لعدم بلوغهنّ ورشدهنّ – والله أعلم –.

الدليل الثالث: أن الخلع تصرف في المال، والصغيرة أو المجنونة – أي غير مكلفات – ليسن من أهل التصرف في المال[٣].

الترجيح:

الراجح – والعلم عند الله – القول الثاني – القائل بعدم صحة مخالعة غير مكلفة مطلقاً، الصغيرة أو المجنونة، أي سواء كانت مميزة أو غير مميزة؛ لقوة أدلتهم، ولوجود اضطراب في القول الأول، حيث لا وجه للتفريق بين الصغيرة المميزة وغير المميزة – والله أعلم –.

---

(١) سورة النساء، الآية (٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٦).

(٣) المغني (٣٠٧/١٠).

علاقة المسألة بالقاعدة:

أن النهي الواردة في الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[1]، وفي مفهوم الآية: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾[2]، دال على فساد تصرف الصغيرة أو المجنونة في المال، والخلع من التصرفات المالية، فدل ذلك على فساد مخالعة غير مكلفة الصغيرة أو المجنونة؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه – والله أعلم –.

(١) سورة النساء، الآية (٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٦).

المبحث السابع

اشتراط الرجعة في الخلع

صورة المسألة:

رجل خالعته زوجته، فقبل الخلع، ثم اشترط الرجعة في الخلع بأن قال: أنا أخالعك، لكن لي أن أراجعك، فأعطيك العوض، فهل يصح هذا الخلع مع اشتراط الرجعة أم لا؟

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال أبرزها قولان:

القول الأول:

أن الشرط باطلٌ، والخلع صحيح، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية[١].

القول الثاني:

أن الخلع باطل، وكذلك الشرط، وتثبت الرجعة، وهو قول الشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول: القائل ببطلان الشرط مع صحة الخلع:

---

(١) فتح القدير(٢٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٤)، والمغني (٢٧٩/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩/٢٢ – ٤٠).

(٢) مغني المحتاج (٢٧١/٣)، نهاية المطلب (٣٠٨/١٣).

(٣) المغني (٢٧٩/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩/٢٢ – ٤٠).

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة بريرة[١]: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..."[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شرط أهل بريرة – رضي الله عنها – أن يكون الولاء[٣] لهم، وصحح العقد، فكذلك هنا، فدل ذلك على صحة الخلع مع بطلان الشرط.

قالوا: أن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً، فكذلك لا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح؛ ولأنه لفظ يقتضي البينونة، فإذا شرط الرجعة معه بطل الشرط، كالطلاق الثلاث[٤].

ولأن هذا الشرط ينافي مقصود الشرع في الخلع؛ إذ إن مقصود الخلع هو التخلص من ضرر الزوج، فإذا شرط أن له أن يرجع فإن هذا المقصود يفوت الزوجة[٥].

دليل القول الثاني: القائل ببطلان الخلع مع الشرط:

أن شرط العوض والرجعة متنافيان، فإذا شرطاهما سقطا، وبقي مجرد الطلاق، فنثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط، ولأن شرط في العقد ما ينافي مقتضاه فأبطله، كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع[٦].

---

(١) بريرة: هي بريرة صحابية جليلة مولاة عائشة رضي الله عنهما، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها. وكانت مثالاً في الكرم والجود والعطاء والشجاعة.توفيت في خلافة يزيد بن معاوية رضي الله عنها وأسكنها فسيح جنانه. الاستيعاب (٥٧٩/١)، مجمع الزوائد (٥٨٢/٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، رقم الحديث [٢١٥٥]، ومسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق [١٥٠٤]، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو حل الملكية فيه. حاشية الباجوري على شرح الرحبية (ص٥١)

(٤) المغني (٢٧٩/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩/٢٢ – ٤٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الشرح الممتع (٤٧٤/١٢).

قد يناقش هذا الدليل: بأنه لا يلزم من بطلان الشرط عدم صحة العقد؛ لأن الشرط لا يعود إلى صلب العقد[١].

الترجيح:

يظهر لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول، القائل ببطلان الشرط مع صحة الخلع؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن اشتراط الرجعة في الخلع لا يعود إلى صلب العقد ولا إلى أحد أركانه – والله أعلم –.

علاقة المسألة بالقاعدة: يظهر علاقة المسألة بالقاعدة من خلال القول الأول

فإن الزجر الوارد في الحديث: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله..." والزجر من أبلغ أسلوب النهي دال على فساد اشتراط الرجعة في الخلع؛ حيث أنه ينافي مقصود الشرع من المخالعة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

(١) الشرح الممتع (١٢/٤٧٤).

المبحث الثامن

عقد النكاح على المختلعة قبل انقضاء العدة

صورة المسألة:

امرأةٌ خالعت زوجها ورغب في العقد عليها، وهي في العدة، فهل يجوز عقد النكاح عليها، سواء كان ذلك من زوجها الأول، أو من غيره قبل انقضاء عدتها أم لا؟

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لغير الزوج الأول أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها[١]، وإنما الخلاف في جواز عقد الزوج الأول – الذي خالعها – وهي في العدة على قولين:

القول الأول:

للزوج الأول أن يتزوجها برضاها في عدتها، وليس لغير الزوج الأول أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

جاء في بداية المجتهد[٣]: "ومنها: أن الجمهور أجمعوا أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها – أي الزوج الأول –" اهـ.

وفي المغني[٤]: "وإذا خالع الرجل زوجته، أو فسخ نكاحه، فله أن يتزوجها في عدتها في قول جمهور الفقهاء، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الراي..." اهـ.

---

(١) المغني (٢٣٧/١١).

(٢) بدائع الصنائع (١٠٤/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٥٩/٣)، مغني المحتاج (١٦١/٥)، والمغني (٢٤٢/١١ – ٢٤٣).

(٣) (١٠٥٩/٣).

(٤) (٢٤٢/١١ – ٢٤٣).

القول الثاني:

أنه لا يتزوجها الزوج الأول ولا غيره قبل انقضاء عدتها، وهو قول فرقة من المتأخرين[١]، عده ابن قدامة – رحمه الله تعالى – من الأقوال الشاذة[٢].

جاء في بداية المجتهد[٣]: "وقالت فرقة من المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة"اهـ.

وفي المغني[٤]: "وشذّ بعض المتأخرين، فقالوا: لا يجوز نكاحها ولا خطبتها؛ لأنها معتدة"اهـ.

الأدلة:

لقد استدل أصحاب القول الأول، وأصحاب القول الثاني لعدم جواز عقد النكاح على المختلعة من غير زوجها الأول بالإجماع، والإجماع حكاه ابن قدامة – رحمه الله تعالى – في المغني[٥].

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٦].

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة دلت على تحريم عقد النكاح على المعتدة لحق الغير – ومنها المختلعة من الغير – حتى يبلغ الكتاب أجله، أي حتى تنقضي عدة المعتدة، فدل ذلك على أن عقد

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٤/٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٥٩/٣)، والمغني (٢٤٣/١١).

(٢) والمغني (٢٤٣/١١).

(٣) (١٠٥٩/٣).

(٤) (٢٤٣/١١).

(٥) (٢٣٧/١١).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

النكاح على المعتدة لحق الغير بسبب فرقتها منه باطل وفاسد، حتى تنقضي عدتها[١].

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءَه زرع غيره"[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زجر الرجال من نكاح زوجة الغير، والحديث عام يشمل المتزوجات والمعتدات لحق الغير، ومنهن المختلعة في عدتها، فدل ذلك على عدم صحة عقد النكاح على المختلعة من الغير، خوفاً من اختلاط المياه والأنساب.

دليل أصحاب القول الأول (الجمهور) على جواز عقد نكاح الزوج الأول على المختلعة قبل انقضاء عدتها:

أن حكمة تحريم نكاح المعتدة لحق الغير، ومنها المختلعة من الغير هي الخوف من اختلاط المياه والأنساب، وهو منتف في عقد الزوج الأول عليها[٣].

دليل أصحاب القول الثاني على عدم جواز عقد النكاح على المختلعة في عدتها مطلقاً سواء كان من زوجها الأول أو من غيره: أنها معتدة، وأن الآية الكريمة: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[٤]، عامة في تحريم عقد النكاح على كل معتدة، ومنها المختلعة في عدتها حتى يبلغ الكتاب أجلها، أي: حتى تنقضي عدتها[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/٣).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في باب وطء السبايا، من كتاب النكاح، سنن أبي داود (٤٩٧/١)، والترمذي في باب ما جاء الرجل يشتري جارية من أبواب النكاح عارضة الأحوذي (٦٤/٥).

(٣) المغني (٢٤٣/١١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٥)المغني (٢٤٣/١١) .

نوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور بالآتي:

جاء في المغني لابن قدامة[١]: "إن العدة لحفظ نسبه وصيانة مائه، ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كان من نكاح صحيح..." اهـ.

وجاءت مناقشة هذا الاستدلال أيضاً في البدائع[٢]: "إن العدة حقه أي حق الزوج الأول، قال الله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٣]، أضاف العدة إلى الأزواج فدل أنها حق الزوج، وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف فيه، وإنما يظهر أثره في حق الغير، أي في منعهم من التزوج بها وهي في العدة..." اهـ.

الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم – رجحان القولالأول، قول الجمهور القائل بجواز عقد نكاح الزوج الأول على المختلعة في عدتها؛ لقوة أدلتهم، ولمناقشة الاستدلال القول الثاني.

وأما غير الزوج الأول، فلا يجوز عقد النكاح منه على المختلعة قبل انقضاء عدتها إجماعاً، فلم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه.

علاقة المسألة بالقاعدة:

أن النهي الوارد في مستند الإجماع، وكذلك زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – دال على فساد عقد النكاح على معتدة الغير، ومنها المختلعة؛ لأن النهي يقتضي الفساد والزجر من أبلغ أسلوب النهي – والله أعلم –.

---

(١) (٢٤٣/١١).

(٢) (٢٠٤/٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

الفصل الثاني

تطبيقات القاعدة في باب الرجعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول :مراجعة الرجل مطلقته دون الثلاث بعد انقضاء العدة بدون عقد جديد.

المبحث الثاني:عقد الرجل على مطلقته ثلاثا قبل تزوجها من زوج آخر .

المبحث الثالث: نكاح المحلل .

المبحث الرابع: عقد الرجل على مطلقته ثلاثا بمجرد العقد من زوج آخر دون أن يدخل بها.

المبحث الخامس: عقد الرجل على مطلقته ثلاثا بعد نكاح فاسد عليها من زوج آخر.

المبحث الأول

مراجعة الرجل مطلقته دون الثلاث بعد انقضاء العدة بدون عقد جديد

صورة المسألة:

رجلٌ طلق زوجته دون الثلاث، الطلقة الأولى أو الثانية، فلما انقضت عدتها، راجعها بدون عقد نكاح جديد، فهل يصح هذا العقد أم لا؟

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز مراجعة الرجل مطلقته دون الثلاث بعد انقضاء العدة بدون عقد نكاح جديد.

جاء في المغني لابن قدامة[١]: "أجمع أهل العلم على أن الحرة بعد دخوله بها أقلّ من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدّتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها...".

وفي الشرح الكبير[٢]: "وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلّقها زوجها، فلم يرتجعها حتى انقضت عدّتها، أنها تبين منه، فلا تحل له إلا بنكاح جديد" اهـ.

وفي فتح القدير للشوكاني[٣]: "وقوله ﴿ فِي ذَٰلِكَ ﴾ يعني: مدة التربص، فإن انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد، ولا خلاف في ذلك...".

---

(١) (١٠/٥٥٣).

(٢) (٢٣/٩٩).

(٣) (١/٤١٢).

مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[١].

قال جماعة من المفسرين: أن قوله تعالى: ﴿ فِي ذَٰلِكَ ﴾ دال على فساد مراجعة الرجل مطلقته دون الثلاث بعد انقضاء العدة بدون عقد نكاح شرعي جديد[٢].

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٣]، دال على فساد مراجعة الرجل مطلقته دون الثلاث بعد انقضاء العدة بدون عقد جديد، وأن إجماع أهل العلم على فساد هذا العقد غني في النهي عن ذلك؛ لأن النهي يقتضي الفساد_ والله أعلم_

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤١٢/١).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

المبحث الثاني

عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً قبل تزوجها من زوج آخر

صورة المسألة:

رجلٌ طلق زوجته ثلاثاً، ثم عقد عليها عقد نكاح شرعي جديد، قبل أن يتزوجها زوج آخر، فهل يصح هذا العقد أم لا؟

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

والإجماع حكاه ابن المنذر[١]، وابن قدامة، وغيرهما – رحمهم الله أجمعين –.

جاء في الإجماع[٢] لابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل له إلا من بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –..." اهـ.

وفي المغني[٣] لابن قدامة: "ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٤]"اهـ.

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٥].

---

(١) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم من الأئمة المجتهدين، برز في الفقه وفي الحفظ، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وتوفي سنة (٣١٩هـ) – رحمه الله تعالى –، له: الأوسط في السنن، والإجماع، والاختلاف، والإشراف.

(٢) (ص٤٥).

(٣) (٥٤٨/١٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

جاء في البدائع[١]: "نفى الحل وحد النفي إلى غاية التزوج بزوج آخر، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج، فلا تحل للزوج الأول قبله ضرورة..." اهـ.

ثانياً: ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظيّ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كنت عند رفاعة فطلّقني فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[٢].

قال ابن قدامة[٣] – رحمه الله تعالى –: "وفي إجماع أهل العلم على هذا غُنيةٌ عن الإطالة فيه" اهـ.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٤]، وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لامرأة رفاعة: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك..." نهيٌ يدل على فساد عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً قبل تزوجها من زوج آخر؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون هذا العقد فاسداً وباطلاً.

---

(١) (٢٩٥/٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من أجاز الطلاق الثلاث، رقم الحديث [٥٢٦٠] (٥٥/٧)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، رقم [١٤٣٣] (١٥٤/٤).

(٣) المغني (٥٤٨/١٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

وقد ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في معرض استدلاله على دلالة النهي على فساد المنهي عنه: وكذلك نكاح المطلقة ثلاثاً، استدلوا على فساده بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1]"[2].

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٩).

المبحث الثالث

نكاح المحلِّل

صورة المسألة:

أن يتزوج شخص امرأة بقصد أن يحلّها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً، وشرط على الزوج الثاني في عقد النكاح أن يطلقها بعد أن يعقد عليها ويدخل بها، فهل يصح هذا التحليل أم لا؟

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن نكاح المحلّل حرام وباطل، هو قول عامّة أهل العلم من المالكية[١] والمعتمد عند الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن نكاح المحلل صحيح، ويبطل الشرط، وهو قول أبي حنيفة، وخالفه أبو يوسف في لك وقال ببطلانه[٤].

جاء في البدائع[٥]: "وإن شرط الإحلال بالقول وأنه يتزوجها لذلك وكان الشرط منها فهو

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٣٨/٣)، التاج والإكليل (١٢١/٥).

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٣/٩).

(٣) المغني (٤٩/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٠٥/٢٠).

(٤) البدائع (٢٩٦/٣).

(٥) (٢٩٦/٣).

نكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر، وتحل للأول، ويكره للثاني والأول، وقال أبو يوسف: النكاح الثاني فاسد وإن وطأها لم تحل للأول...".

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بعدم صحة نكاح المحلل: استدلوا على ذلك من المنقول والمعقول:

الدليل الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله المحلِّل والمحلَّل له..."(١).

الدليل الثاني: ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: "المحلِّل والمحلَّل له ملعونٌ على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم –"(٢).

الدليل الثالث: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ألا أخبركم بالتّيس المستعار؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له"(٣).

الدليل الرابع: ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "والله لا أوتى بمُحِلٍّ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتهما..."(٤).

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في باب التحليل، من كتاب النكاح، سنن أبي داود، رقم الحديث [٢٠٧٦] (٤٧٩/١)، والترمذي في باب ما جاء في المحلل والمحلل له، من كتاب النكاح رقم الحديث [١١٢٠] (٤٢٠/٢)، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له (٤٤/٥)، والنسائي في باب إحلال المطلقة ثلاثاً من كتاب الطلاق، المجتبى (١٢١/٦)، والإمام أحمد في المسند (٤٥٠/١، ٤٥١، ٤٦٢).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في باب المحلل والمحلل له من كتاب النكاح، سنن ابن ماجة (٦٢٣/١)، وأخرجه الحاكم في باب لعن الله المحلل والمحلل له، من كتاب الطلاق، المستدرك (١٩٨/٢)، والبيهقي في باب ما جاء في نكاح المحلل، من كتاب النكاح السنن الكبرى (٢٠٨/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في باب التحليل من كتاب النكاح، المصنف (٢٦٥/٦).

الدليل الخامس: ولأنه نكاحٌ إلى مدة، أو فيه شرطٌ يمنع بقاءه، فاشبه نكاح المتعة[١].

الدليل السادس: لأنه نكاحٌ شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلاً[٢].

دليل القول الثاني: القائل بصحة نكاح المحلل مع بطلان الشرط:

قالوا: أن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان النكاح بهذا الشرط نكاحاً صحيحاً فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾[٣] فينتهي الحرمة عند وجوده، وقالوا ببطلان الشرط؛ لأنه ينافي المقصود من النكاح؛ ولأن بطلان الشرط لا يستلزم بطلان النكاح[٤].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن نكاح التحليل، وكذلك عزم عمر – رضي الله عنه – على رجم المحلل والمحلل له يقتضي بطلان النكاح والشرط، وإلا لبينوا أن اللعن والتهديد موجهٌ إلى الشرط دون النكاح، ولما لم يوجد ذلك، تبين لنا بطلان النكاح والشرط.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، القائل ببطلان نكاح المحلل؛ لقوة ما استدلوا به، وهوقول عامة أهل العلم من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

علاقة المسألة بالقاعدة: فإن اللعن الوارد في الحديث، واللعن من أبلغ أسلوب النهي عن فعل ما، دال على فساد نكاح المحلل، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون نكاح المحلل

---

(١) المغني (١٠/٥٠ – ٥١).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٣٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٤) البدائع (٣/٢٩٦).

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/١٥٩).

باطلاً وفاسداً.

جاء في بداية المجتهد[١]: "وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: "لعن الله المحلِّل..." الحديث، فمن فهِمَ من اللعن التأثيم فقط قال: النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال: النكاح فاسدٌ...".

وفي سبل السلام[٢]: "والحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فعل محرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

(١) (١٥٩/٣).

(٢) (٥٤/٦).

المبحث الرابع

عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بمجرد العقد من زوج آخر دون من يدخل بها

صورة المسألة:

رجل طلق امرأته ثلاثاً، فعقد عليها رجل آخر فطلقها بدون أن يدخل بها، فهل يصح للزوج الأول أن يعقد عليها والحال هذه أم لا؟

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا تحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بمجرد العقد من زوج آخر، أي فلا بد أن يطأها الزوج الثاني وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين – وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة –[(١)].

القول الثاني:

أنه لا بأس أن يتزوجها الزوج الأول إذا تزوجها زوجٌ آخر تزويجاً صحيحاً، لا يريد به إحلالاً، وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب[(٢)].

جاء في البدائع[(٣)]: "ومنها: الدخول من الزوج الثاني، فلا تحل لزوجها الأول بالنكاح الثاني

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٧/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٣) الإشراف لابن المنذر (١٩٩/٤ – ٢٠٠)، والمغني (٥٤٨/١٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) (٢٩٧/٣).

حتى يدخل بها، وهذا قول عامة العلماء" اهـ.

وفي المغني[١]: "وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين، إلا سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول..." اهـ.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم حلِّها للزوج الأول إلا بالدخول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد من النكاح في الآية: الجماع؛ لأن النكاح في اللغة هو الضم حقيقة، وحقيقة الضم في الجماع، وإنما العقد سبب داع إليه، فكان حقيقة في الجماع مجازاً للعقد، مع ما أنا لو حملناه على العقد لكان تكراراً؛ لأن معنى العقد يفيده ذكر الزوج فكان الحمل على الجماع أولى[٣].

الدليل الثاني: ما جاءت في قصة امرأة رفاعة القُرظي، وفيه: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك..."[٤].

الدليل الثالث: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: "العسيلة هي الجماع"[٥].

---

(١) (١٠/٥٤٨ – ٥٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٣/٢٩٧).

(٤) تقدم تخريجه في (ص٥٨)

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٣٨٨-٣٩٠).

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سئل نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويُرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: "لا، حتى يذوق العسيلة"(١).

وفي رواية: "لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر".

الدليل الخامس: من المعقول: أن الحرمة الغليظة إنما تثبت عقوبة للزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعاً زجراً ومنعاً له عن ذلك؛ لذا جعلت العقوبة مما تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه الزجر عن ذلك، ومجرد العقد لا يحقق هذا المقصود، فكان الدخول شرطاً فيه؛ ليكون زجراً ومنعاً عن ارتكاب الطلاق الثلاث(٢).

دليل القول الثاني: فإنهم استدلوا بظاهر الآية: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(٣) قالوا: أنه يكفي مجرد العقد(٤).

نوقش هذا الاستدلال:

أن تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – ببيان المراد من كتاب الله تعالى، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عُسيلتها وتذوق عسيلته، لا يُعرّجُ على شيءٍ سواهُ، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره، مع ما عليه جملة أهل العلم من السلف والخلف(٥).

وقال ابن المنذر – رحمه الله تعالى – : ولعله، أي: سعيد بن المسيب، لم يبلغه الحديث

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٣/٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب إحلال المطلقة ثلاثاً،والنكاح الذي يحلها (٢٥٨/٥)، من طريق زرين بن سليمان، عن ابن عمر به – ورزين هذا لا يعرف، الإرواء (٢٩٩/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٨/٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤١٦/١)، والمغني (٥٤٩/١٠).

(٥) المغني (٥٤٩/١٠)، والشرح الكبير (١٢٣/٢٣).

فأخذ بظاهر القرآن..."[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، القائل بعدم حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى يدخل بها زوج آخر، وذلك لقوة أدلته، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

قال ابن المنذر – رحمه الله – : "لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج"[٢].

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن النفي الوارد في الكتاب والسنة دال على عدم حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى يدخل بها زوج آخر، والنفي من أظهر أسلوب النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بمجرد العقد من زوج آخر دون أن يدخل بها عقداً باطلاً وفاسداً، فلا تحل له إلا بالدخول.

(١) الإشراف لابن المنذر (١٩٩/٤ – ٢٠٠).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الخامس

عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بعد نكاحٍ فاسدٍ عليها من زوج آخر

صورة المسألة:

أن يعقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بعد أن يعقد عليها زوج آخر بنكاح فاسد، كنكاح بلا ولي، أو نكاح التحليل – عند من يرى ذلك –.

الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بعد نكاح فاسد عليها من زوج آخر، وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والمذهب عند الحنابلة[١].

جاء في البدائع[٢]: "ومنها أن يكون النكاح الثاني صحيحاً، حتى لو تزوجت رجلاً نكاحاً فاسداً ودخل بها لا تحل للأول؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ما هو نكاح حقيقة...".

وفي المغني[٣]: "الشرط الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يحلها الوطء فيه، وبهذا قال الحسن، والشعبي، وحماد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد...".

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٦/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٩٥/٤)، والإشراف (٢٠١/٤)، والمغني (٥٤٩/١٠).

(٢) (٢٩٦/٣).

(٣) (٥٤٩/١٠)، والشرح الكبير (١٢٢/٢٣).

القول الثاني:

أنه يجوز عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بعد نكاح فاسد عليها من زوج آخر، وهو قول الشافعي في القديم، وهو رواية في مذهب الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز عقد الرجل على مطلقته بعد نكاح فاسد عليها من زوج آخر.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن إطلاق النكاح يقتضي الصحيح، فلو تزوجها بعد نكاح فاسد من زوج آخر فيكون هذا النكاح فاسداً[٣].

الدليل الثاني: أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقةً، ومطلق النكاح ينصرف إلى ما هو نكاح صحيح عند الشارع[٤].

الدليل الثالث: أن الرجل إذا حلف أنه لا يتزوج، فتزج تزويجاً فاسداً، لم يحنث، ولو حلف ليتزوجن لم يبرّ بالتزوج الفاسد[٥].

الدليل الرابع: أن أكثر أحكام الزوج غير ثابتة في النكاح الفاسد من الإحصان واللعان

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) المغني (٥٥٠/١٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢٩٦/٣).

(٥) المغني (٥٥٠/١٠).

والظهار والإيلاء، والنفقة وغير ذلك[١].

أدلة القول الثاني: القائل بجواز عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بعد عقد نكاح فاسد عليها:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢].

قالوا: أن النكاح – الوطء – وقد وجد في النكاح الفاسد، فدل ذلك على جواز عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بعد عقد نكاح فاسد عليها من زوج آخر.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له، فسماه محلِّلاً مع فساد نكاحه[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

أن تسميته محلِّلاً، فلقصده التحليل فيما لا يحل، ولو أحل حقيقة لما لُعِن، ولا لعن المحلل له[٤].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، القائل بعدم جواز عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بعد عقد نكاح فاسد عليها من زوج آخر، لقوة أدلتهم؛ ولأنه هو الأحوط وأقرب إلى مقاصد الشريعة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) المغني (١٠/٥٤٩ – ٥٥٠).

(٤) المرجع السابق.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن النفي الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1]، والمراد بالنكاح هنا، الوطء في نكاح شرعي صحيح، دال على فساد عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بعد نكاح فاسد عليها من زوج آخر؛ لأن النفي من أبلغ أسلوب النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون العقد هنا عقداً باطلاً وفاسداً – والله أعلم –.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

الفصل الثالث

تطبيقات القاعدة في باب اللعان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اجتماع المتلاعنين في عقد نكاح بعد اللعان.

المبحث الثاني: أخذ المهر من المرأة بعد اللعان.

المبحث الثالث: عقد النكاح على المنفية باللعان.

المبحث الأول

اجتماع المتلاعنين في عقد نكاح بعد اللعان

صورة المسألة:

أن يعقد الرجل على امرأة، قد تمت الملاعنة بينهما سابقاً.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يُكذب الزوج نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولاً شاذاً[١].

واختلفوا فيما إذا أكذب الزوج نفسه، هل تحل له أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً في عقد نكاح بعد الملاعنة حتى لو أكذب نفسه، وهو قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن الحرمة المؤيدة تسقط إذا أكذب الزوج نفسه، وهو قول أبي حنيفة[٥] – رحمه الله –، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) المغني (١٤٩/١١).

(٢) بداية المجتهد (١١٤٩/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠٠/٦ – ٢٠٢).

(٣) مغني المحتاج (٣٨٠/٣).

(٤) المغني (١٤٩/١١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤٣/٢٣).

(٥) بدائع الصنائع (٣٩٠/٣).

(٦) المغني (١٤٩/١١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤٤/٢٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بالتحريم المؤبد وإن أكذب الزوج نفسه:

الدليل الأول: ما روى سهل بن سعد[١] في خبر المتلاعنين، وفيه قال سهل – رضي الله عنه –: حضرت هذا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً...".

وعن سهل بن سعد أيضاً في قصة المتلاعنين: "ففرّق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقال: "لا يجتمعان أبداً"[٢].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً..."[٣].

الدليل الثالث: ما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً"[٤]

الدليل الرابع: ما جاء عن علي وابن مسعود قالا: "مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان"[٥].

---

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان سهل يقول شهدت المتلاعنين عند الرسول صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة. كانت وفاته رضي الله عنه سنه ٩١هـ وقيل ٨٨هـ، البداية والنهاية (٩٨/٩).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (٥٢٠/١)، باب اللعان من كتاب الطلاق، رقم الحديث [٢٢٥٠]، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٢/٨)، حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وحديثه الثاني في إسناده عياض بن عبد الله، قال في التقريب: فيه لينٌ، ولكنه قد أخرج له مسلم.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (٤١٦/٤)، باب المهر من كتاب النكاح، قال في نيل الأوطار: في إسنادها عباد بن منصور، وفيه مقال.

(٤) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه (٤١٩/٤-٤١٧)، باب المهر من كتاب النكاح.

(٥) تقدم تخريجه ص (٧٥).

الدليل الخامس: قالوا: لأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب، فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع[١].

الدليل السادس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق التحريم المؤيد ولم يستثن من ذلك شيئاً[٢].

دليل القول الثاني: القائل بأن الزوج إذا أكذب نفسه حُلت المرأة له.

الدليل الأول: أن اللعان طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعي[٣].

الدليل الثاني: إن إكذاب الزوج القاذف نفسه رجوعٌ عن الشهادة، وإبطال لحكم اللعان، فلم يبق متلاعناً بعد ذلك حقيقة وحكماً فجاز اجتماعهما؛ لزوال مقتضى الحرمة المؤبدة[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأننا لا نسلم أن اللعان طلاق، بل هو فسخ يؤدي إلى التحريم المؤبد بين المتلاعنين.

أما دليلهم الثاني: يمكن أن يناقش:

بأن الأدلة صريحة ومطلقة، فلم تفرق بين حال إكذاب نفسه وعدمه، بل التحريم المؤبد باق بينهما.

الترجيح:

الراجح – والعلم عند الله – القول الأول، القائل بالتحريم المؤبد بين المتلاعنين، لقوة أدلتهم.

---

(١) المغني (١٤٩/١١).

(٢) بداية المجتهد (١١٤٩/٣).

(٣) المغني (١٤٩/١١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٧٣/٨).

(٤) بدائع الصنائع (٣٩٠/٣).

قال الشوكاني[١] في نيل الأوطار[٢]: "والأدلة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان، ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة"اهـ.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن التحريم المؤبد الوارد في الأحاديث الصريحة دال على أن اجتماع المتلاعنين في عقد نكاح بعد اللعان محرم شرعاً، وكل محرم منهيٌ عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون هذا العقد فاسداً وباطلاً – والله أعلم –.

(١) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد بهجرة شوكان يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة، سنة ١١٧٣هـ، وهو ممن جمع بين الأصول والفقه، والتفسير والحديث، من كتبه: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ونيل الأوطار من أسراء منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مقدمة فتح القدير.

(٢) (٢٧٣/٨).

المبحث الثاني

أخذ المهر من المرأة بعد اللعان

صورة المسألة:

أن يأخذ الملاعن (الزوج) المهر – الصداق – من زوجته التي لاعنها، سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعدها.

لا خلاف بين العلماء على أن الزوج – الملاعن- لا ستحق شيئاً من المهر، إذا كانت الزوجة (الملاعنة) مدخولاً بها[١].

واختلفوا فيما إذا كانت المرأة – الملاعنة – غير مدخول بها على قولين:

القول الأول:

أن المرأة تستحق النصف كغيرها من المطلقات وهو قول الجمهور[٢].

القول الثاني:

أن المرأة لا تستحق شيئاً وهو قول الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في رواية عنه[٣].

مستند الإجماع:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدُكما كاذِبٌ، لا سبيل لك عليها". قال: يا رسول الله، مالي، قال: "لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت

---

(١) نيل الأوطار (٨/٢٧٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٦٠)، المغني (١١/١٢٤)، ونيل الأوطار (٨/٢٧٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٦٠).

كذبت عليها فذلك أبعد لك منها"[١].

الأدلة في محل النزاع:

دليل القول الأول: القائل بأنها تستحق النصف من المهر إذا كانت غير مدخول بها بعد الملاعنة.

قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٢].

قالوا: أنها غير مدخول بها، فتستحق نصف المهر؛ لأنها فرقة من قبل الزوج[٣].

دليل القول الثاني: القائل بأن غير مدخول بها لا تستحق شيئاً من المهر بعد اللعان.

قالوا: أن الفرقة حصلت بلعانهما جميعاً، فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما، فلم تستحق شيئاً[٤].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، القائل بأن المرأة مدخول بها تستحق نصف المهر بعد الملاعنة؛ لقوة ما استدلوا بها، ولأنها كسائر المطلقات غير مدخول بها.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبيل لك عليها"، وقوله: "لا مال لك" دال على تحريم أخذ المهر من المرأة بعد اللعان، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فيكون استرداد المهر بعد الملاعنة فاسداً – والله تعالى أعلم –.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الطلاق، رقم [٥٣١١ – ٥٣١٤] (٧/٧١ – ٨٠)، ومسلم في كتاب النكاح باب اللعان، رقم [١٤٩٣] (٤/٢٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٣) المغني (١١/١٢٤)، ونيل الأوطار (٨/٢٧٣)..

(٤) المغني (١١/١٢٤).

المبحث الثالث

عقد النكاح على المنفية باللعان

صورة المسألة:

أن يعقد الرجل على البنت التي نفاها في الملاعنة.

الخلاف في المسالة:

القول الأول:

أنه تحرم على الرجل بنته المنفية باللعان، وهو قول عامة الفقهاء[(١)].

القول الثاني:

قد يُخرج قولٌ آخر، وهو قول الإمام مالك في رواية عنه، وقول الشافعي في المشهور عنه، أنه يجوز للرجل أن يعقد على بنته المنفية باللعان، وهذا التخريج بناء على قولهم في بنت الرجل من الزنى[(٢)].

الأدلة:

دليل القول الأول: القائل بتحريم المنفية باللعان:

قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[(٣)].

---

(١) المغني (٥٢٩/٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧٧/٢٠ – ٢٩٩).

(٢) الاستذكار (١٩٧/١٦ – ١٩٩)، والإشراف (١٠١/٤)، مغني المحتاج (١٧٥/٣).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

قالوا: أن المنفية باللعان ربيبته، ولاحتمال أن تكون ابنته، فتحرم عليه في كلا الحالين[١].

دليل القول الثاني: القائل بصحة العقد على المنفية باللعان:

قالوا: أن المنفية باللعان وغيرها أجنبية من الرجل الذي نفاها باللعان، فلا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن تخلف بعض الأحكام لا ينفي التحريم كما لو تخلف لرقٍ أو اختلاف دين[٣].

الترجيح:

لا شك أن الراجح – والله أعلم – في هذه المسألة هو القول الأول، القائل بتحريم المنفية باللعان على الرجل الذي نفاها؛ لقوة أدلتهم، ولضعف القول الآخر.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن الآية الكريمة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٤]، صريحة في تحريم البنات، والربائب اللاتي دخل بأمهاتهم، والمنفية باللعان منهن حتماً، فيكون عقد الرجل على منفيته باللعان حرام ومنهي عنه شرعاً، بل من أشنع الأمور عقلاً وعادةً؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

---

(١) الشرح الكبير (٢٠/٢٧٧).

(٢) الاستذكار (١٦/١٩٧ – ١٩٩)، ومغني المحتاج (٣/١٧٥)، المغني (٩/٥٢٩).

(٣) المغني (٩/٥٣٠).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

الفصل الرابع

تطبيقات القاعدة في باب العدد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خطبة المعتدة قبل انقضاء العدة .

المبحث الثاني: نكاح المعتدة قبل انقضاء العدة.

المبحث الثالث: نكاح الرجل أخت مطلقته في عدة أختها، ونكاح الرجل عمة أو خالة مطلقته في عدتها.

المبحث الأول

خطبة المعتدة قبل انقضاء العدة

صورة المسألة:

أن يقوم الرجل بخطبة معتدة، سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق قبل انقضاء عدتها.

فإن هذه المسألة لها تفصيل عند الفقهاء:

أولاً: يحرم التصريح بخطبة معتدة الغير قبل انقضاء عدتها، سواء كانت المعتدة من وفاة، أو المبانة حال الحياة، وهو مجمع عليه بين الفقهاء.

جاء في المحرر الوجيز[(١)]: "أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز...".

واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٢)].

قالوا: أن مفهوم الآية دليل على تحريم التصريح؛ لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة فدل ذلك على تحريم التصريح؛ ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه[(٣)].

ثانياً: أنه لا يجوز التصريح ولا التعريض بخطبة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجات، فهي

---

(١) (٣١٥/١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٣) المغني (٥٧٢/٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٦٨/٢٠).

كالتي في صلب النكاح، ولا نزاع في ذلك بين العلماء[١].

جاء في الجامع لأحكام القرآن[٢]: "ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً...".

وفي البدائع[٣]: "أما المطلقة طلاقاً رجعياً فلأنها زوجة المطلق لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يجوز خطبتها كما لا تجوز قبل الطلاق" اهـ.

ثالثاً: أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة، إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق ثلاث، أو فسخ؛ لتحريمها على زوجها، كالفسخ برضاع أو لعان، ونحوه مما لا تحل بعده لزوجها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٤]، ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: "إذا حللت فآذنيني"، وفي لفظ: "لا تسبقيني بنفسك"[٥]، فدل هذا الحديث على جواز التعريض بخطبة المطلقة ثلاثاً في عدتها.

رابعاً: أنه يجوز التصريح والتعريض بخطبة المعتدة في عدتها لمن طلقها دون الثلاث، كالمختلعة والبائن بفسخ، ولفرقة بسبب غيبة الزوج أو بسبب إعسار وغيرها، أي يجوز التصريح والتعريض لزوجها بخطبتها وهي في العدة؛ لأنه مباح له نكاحها في عدتها فهي كغير المعتدة[٦].

وهل يجوز لغير زوجها المطلقة دون الثلاث ومن في حكمها التعريض بخطبتها؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز التعريض لغير الزوج بخطبة المعتدة قبل انقضاء عدتها، وهو المشهور في مذهب

---

(١) المرجع السابق.

(٢) (١٤٥/٤).

(٣) (٣٢٣/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها من كتاب الطلاق (١١١٤/٢ – ١١١٦).

(٦) المغني (٥٧٣/٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٧٠/٢٠).

الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[١].

قالوا: لعموم الآية – قوله تعالى –: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢].

ولأنها بائن، فأشبهت المطلقة ثلاثاً[٣].

القول الثاني:

أنه لا يجوز التعريض لغير الزوج بخطبة المعتدة قبل انقضاء عدتها، وهو قول عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

قالوا: لأن الزوج يملك أن يستبيحها، فهي كالرجعية[٦].

تنبيه: فإن المرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم؛ لأن الخطبة للعقد، فلا يختلفان في حله وحرمته[٧]، معنى ذلك أن المرأة تجيب بالتعريض على تعريض الخاطب لها، وتجيبه بالتصريح حيث يجوز تصريح الخاطب بخطبتها.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن التصريح بخطبة معتدة الغير قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة من وفاة أو من عدة طلاق بائن، وكذلك التصريح والتعريض بخطبة الرجعية منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون التصريح بخطبتهن حراماً وفاسداً – والله أعلم –.

---

(١) مغني المحتاج (١٥٩/٣)، والمغني (٥٧٣/٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٣) المغني (٥٧٣/٩)، والشرح الكبير (٧٠/٢٠).

(٤) مغني المحتاج (١٥٩/٣).

(٥) المغني (٥٧٣/٩)، والشرح الكبير (٧٠/٢٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المغني (٥٧٣/٩).

المبحث الثاني

نكاح المعتدة قبل انقضاء العدة

صورة المسألة:

أن يعقد الرجل على امرأة معتدة سواء كانت معتدة من طلاق، أو وفاة أو غيرهما قبل انقضاء العدة.

عقد النكاح على المعتدة قبل انقضاء العدة هنا قسمان:

القسم الأول: عقد النكاح على معتدة الغير قبل انقضاء العدة.

القسم الثاني: عقد نكاح الرجل على معتدته قبل انقضاء العدة.

أجمع أهل العلم على عدم جواز عقد النكاح على معتدة الغير قبل انقضاء عدتها.

والإجماع حكاه ابن عبد البر في الكافي[١] وابن العربي، وابن قدامة[٢] – رحمهم الله جمعيا – وغيرهم.

جاء في أحكام القرآن[٣]: "لا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في في عدة من غيره، أن النكاح فاسد" اهـ.

وفي المغني لابن قدامة[٤]: "وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً، أي عدة كانت".

---

(١) الكافي لابن عبد البر (ص٥٣٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٩٩/١)، والمغني لابن قدامة (٢٣٧/١١).

(٣) (١٩٩/١).

(٤) (٢٣٧/١١).

مستند الإجماع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[(١)].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية الكريمة دلت على تحريم عقد النكاح على المعتدة لحق الغير حتى يبلغ الكتاب أجله، أي حتى تنقضي عدتها، فدل ذلك على أن عقد النكاح على معتدة الغير باطل وفاسد، حتى تنقضي عدتها[(٢)].

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح زوجة الغير، والحديث عام يشمل المتزوجات والمعتدات لحق الغير، فدل ذلك على عدم صحة عقد النكاح على معتدة الغير وهي في العدة، خوفاً من اختلاط المياه والأنساب.

رابعاً: ما روي أن عمر رضي الله عنه ضرب طليحة وزوجها، حيث كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها فتزوجت في عدتها، ثم قال: "أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً"[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٠).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح برقم [١٥٠٩] (٥٨٣/١)، والبيهقي في السنن =

القسم الثاني: عقد نكاح الرجل على معتدته قبل انقضاء العدة.

فهذه المسألة متصورة فيما إذا أفسد رجل عقد نكاح بسبب عيب، أو بسبب إعساره، أو معتدته في وطء شبهة، أو إذا خالع امرأة، إذا قلنا أن الخلع فسخ، وغير ذلك.

وأما المتوفى عنها زوجها فلا يتصور معها ذلك حتماً.

وكذلك الرجعية فلا تتأتى معها أيضاً.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة – عقد نكاح الرجل على معتدته قبل انقضاء العدة على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز للرجل أن يعقد على معتدته قبل انقضاء عدتها، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني:

أنه لا يجوز للرجل أن يعقد على معتدته، ولغيره حتى تنقضي عدتها، وهذا القول جعله ابن قدامة رحمه الله تعالى من أقوال الشاذة[٢].

جاء في المغني[٣]: "وشذ بعض المتأخرين، فقالوا: لا يجوز نكاحها ولا خطبتها؛ لأنها معتدة" اهـ.

الأدلة:

دليل القول الأول: القائل بجواز عقد الرجل على معتدته قبل انقضاء عدتها:

الكبرى، في كتاب العدد باب اجتماع العدتين برقم [١٥٥٣٩] (١٦٦/٣).

(١) بداية المجتهد (١٠٥٩/٣)، والمغني (٢٤٢/١١ – ٢٤٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) (٢٤٣/١١).

أن حكمة تحريم نكاح المعتدة لحق الغير، هي الخوف من اختلاط المياه والأنساب، وذلك منتف في عقد الرجل على معتدته وهي في العدة[١].

دليل القول الثاني: القائل بعدم جواز عقد الرجل على معتدته قبل انقضاء عدتها:

أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٢] عامة في تحريم عقد النكاح على كل معتدة سواء كانت معتدة لحق العاقد أو لغيره حتى يبلغ الكتاب أجله، أي حتى تنقضي عدتها[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن العدة حق للرجل الذي يريد العقد عليها، قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤]، فأضاف العدة إلى الأزواج، فدل أنها حق الزوج، وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف فيه، وإنما يظهر أثره في حق الغير، أي: في منعهم من التزوج بها، وهي في العدة"[٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، القائل بجواز عقد الرجل على معتدته قبل انقضاء العدة؛ لقوة ما استدلوا به، ولما ورد على استدلال القول الثاني من مناقشة.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تظهر علاقة المسألة بالقاعدة في القسم الأول، عقد نكاح الرجل على معتدة الغير، وذلك

---

(١) بدائع الصنائع (١٠٤/٣)، والمغني (٢٤٣/١١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٤/٣)، والمغني (٢٤٣/١١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٥) بدائع الصنائع (٢٠٤/٣).

في النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1]، فهذا النهي يقتضي فساد عقد النكاح على معتدة لحق الغير، فيكون هذا العقد فاسداً يوجب التفريق بينهما، وعدم صحة النكاح بينهما فيما بعد، كما في قصة عمر رضي الله عنه .

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

المبحث الثالث

نكاح الرجل أخت مطلقته في عدة أختها، ونكاح الرجل عمة أو خالة مطلقته في عدتها

صورة المسألة:

أن يعقد الرجل على إحدى النساء اللاتي لا يجوز الجمع بين إحداهن وبين مطلقته في عدتها كأن يعقد على أخت مطلقته، أو على عمته أو خالة مطلقته في عدتها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الخلاف في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً أنه لا يجوز له أن يتزوج من لا يجوز الجمع بينها وبين مطلقته؛ لأن الرجعية زوجته، أو في حكم الزوجات ما دامت في العدة، في قول الفقهاء جميعاً[(١)].

واختلفوا فيما إذا كان الطلاق بائناً أو فسخاً على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من لا يجوز الجمع بينها وبين مطلقته حتى تنقضي عدتها، وهو قول الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

أنه يجوز للرجل أن يتزوج من لا يجوز الجمع بينها وبين مطلقته في عدتها إذا كان الطلاق

---

(١) المغني (٤٧٨/٩)، والشرح الكبير (٣٣٠/٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢٦٣/٢).

(٣) المغني (٤٧٨/٩)، والشرح الكبير (٣٣٠/٢٠).

بائناً أو فسخاً، وهو قول الإمام مالك والشافعي – رحمهم الله جميعا –[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز الجمع حتى تنقضي العدة:

الدليل الأول: ما روي عن عبيدة السلماني[٢] أنه قال: "ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الطهر، وأن لا تنكح المرأة في عدة أختها"[٣].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين"[٤].

يمكن أن يناقش هذا الحديث:

بأنه ضعيف لا أصل له في كتب الحديث.

الدليل الثالث: أن مطلقة الرجل محبوسة عن النكاح لحقه، فأشبه ما لو كان الطلاق رجعياً[٥].

دليل القول الثاني:

أن المحرم هو الجمع بين الأختين في النكاح بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٦]، والبائن ليست في نكاحه، فأشبهت المطلقة قبل الدخول[٧].

---

(١) المدونة (٢٠١/٢)، المجموع (٥٨٣/١٥)، والمغني (٤٧٨/٩).

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني، الفقيه المرادي الكوفي، أحد الأعلام، أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، برع في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث،حدث عنه جماعة من التابعين. توفي رضي الله عنه في سنة ٧٢هـ وقيل ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ. البداية والنهاية (٣٩٢/٨).

(٣) المغني (٤٧٨/٩)، والشرح الكبير (٣٣١/٢٠).

(٤) ذكر الحافظ أن ابن الجوزي ذكره بلفظ: "ملعون من جمع ماءه في رحم أختين" قال الحافظ: لا أصل له باللفظين، وذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة، تلخيص الحبير (١٦٦/٣).

(٥) المغني (٤٧٨/٩)، والشرح الكبير (٣٣٢/٢٠).

(٦) سورة النساء الآية (٢٣).

(٧) المراجع السابقة.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن كونها محبوسة عن النكاح لحق الرجل ومعتدة لحقه أشبه ما لو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، فتفارق المطلقة قبل الدخول بهذا[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، القائل بعدم جواز الجمع في العدة؛ لقوة أدلته؛ ولأن حكمه تحريم الجمع بين ذوات المحارم باقية؛ لأن الجمع قبل الطلاق إنما حرم لكونه يفضي إلى قطيعة الرحم، ويولد العداوة بين ذوات المحارم، والعداوة هنا أشد؛ لأن عقد الأولى ارتفع نهائياً لحظ الثانية.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تظهر علاقة المسألة بالقاعدة جلياً في عقد نكاح الرجل على أخت مطلقته أو عمته أو خالة مطلقته في عدتها، إذا كان الطلاق رجعياً؛ لأن الرجعية زوجة، أو في حكم الزوجات، فيدخل في عموم دلالة الكتاب والسنة على تحريم الجمع بينهن في عقد نكاح واحد، وكل محرم منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي الفساد، فيكون العقد على الثانية في عدة الأولى، والحالة هذه باطلاً وفاسداً.

وكذلك عقد الرجل على أخت أو عمة أو خالة مطلقته في عدتها، إذا كان الطلاق بائناً على القول الراجح – والله أعلم –.

---

(١) المغني (٤٧٨/٩)، والشرح الكبير (٣٣٢/٢٠).

الفصل الخامس

تطبيقات القاعدة في باب الرضاع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نكاح المحرمات من الرضاع

المبحث الثاني: نكاح المحرمات من المصاهرة بالرضاع

المبحث الأول

نكاح المحرمات من الرضاع

صورة المسألة:

أن يعقد الرجل عقد نكاح على من تحرم عليه من الرضاع.

فهذه المسألة محل وفاق بين الفقهاء قاطبة، أنه لا يجوز للرجل أن يعقد عقد نكاح على من تحرم عليه من الرضاع، وهو تحريم مؤبدٌ ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[(١)].

ثانياً: من السنة:

١) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم"، وفي لفظ: "من النسب" متفق عليه[(٢)].

٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب {وأمهاتكم من اللاتي أرضعناكم} ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، من كتاب النكاح، صحيح البخاري (٣/٢٢٢ ، (٤/١٠٠)، ومسلم في باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، من كتاب النكاح صحيح مسلم (٢/١٠٦٨)، وغيرهما.

يحرم من الولادة" متفق عليه[١].

فالأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية الكريمة، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات[٢].

ثالثاً: الإجماع:

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن المنذر[٣] والقرطبي[٤] والموفق ابن قدامة الحنبلي[٥]، وغيرهم.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن دلالة الكتاب والسنة ظاهرة في تحريم عقد الرجل على من تحرم عليه من الرضاع؛ لأنه منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي الفساد – والله أعلم –.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٨).

(٢) المغني (٩/٥٢٠)، والشرح الكبير (٢٠/٢٧٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٧٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٦).

(٥) المغني (٩/٥٢٠)، والشرح الكبير (٢٠/٢٧٩).

المبحث الثاني

نكاح المحرمات من المصاهرة بالرضاع

صورة المسألة:

أن يعقد الرجل على من تحرم عليه من المصاهرة بالرضاع، كأن يتزوج الرجل أم زوجته من الرضاعة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز للرجل أن يعقد عقد نكاح على من تحرم عليه من المصاهرة بالرضاع، وهو قول الأئمة الأربعة[١] – رحمهم الله أجمعين –.

جاء في نيل الأوطار[٢]: "وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبين خالتها من الرضاعة، وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب (الهدي)...".

القول الثاني:

أن المصاهرة لا تثبت بالرضاع، فعليه يجوز للرجل أن يعقد على من تحرم عليه من المصاهرة

---

(١) أصول السرخسي (١٤١/٥)، القوانين الفقهية ١٣٨/١)، روضة الطالبين (٤٣٦/٦٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧٩/٢٠)، ونيل الأوطار (٣٧٤/٨).

(٢) (٣٧٤/٨).

بالرضاع، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهم الله جميعا [١].

جاء في اختيارات ابن تيمية الفقهية[٢]: قوله: "وتحريم المصاهرة لا تثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع" اهـ.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بعمومات الأدلة الدالة على تحريم المصاهرة بالنسب وهي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣].

قالوا: أنه تحرم على المرء امرأة أبيه سواء كانت من نسب أو رضاع، أي لا فرق بين كونها امرأة الأب من نسب أو رضاع[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٥].

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٢١٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٧٩).

(٢) (ص٢١٣).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٤) الشرح الكبير (٢٠/٢٨١).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٣).

قالوا: أنه تحرم على الرجل أمهات النساء، والربائب – بنات النساء اللاتي دخل بهن – وحلائل الأبناء، سواء كن من نسب أو رضاع.

دليل القول الثاني: لقد أطال الإمام ابن القيم – رحمه الله – النفس في كتابه "زاد المعاد" عند ذكر أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –، ومما ذكره عنه قوله: "والنبي صلى الله عليه وسلم قال: " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"، وفي رواية: "ما يحرم من النسب..." ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه كما ذكر التحريم بالصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر: النسب وشقيقه، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾[1]، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب ولا تعقد المصاهرة إلا بين الأنساب"[2].

الترجيح:

فإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – قويٌّ، وله نظر واعتبار، ولكن الأحوط هو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لأنه أقرب إلى مقاصد الشريعة – والله أعلم –.

علاقة المسألة بالقاعدة:

فإن النواهي الواردة في عمومات أدلة الشرع، تدل على فساد عقد الرجل على من تحرم عليه من المصاهرة بالرضاع؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون عقد المرء على من تحرم عليه من المصاهرة بالرضاع باطلاً وفاسداً – والله أعلم –.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الفرقان الآية (٥٤).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١٦٩/٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأشكر الله سبحانه وتعالى في ختام هذا البحث، أشكره سبحانه وتعالى الذي هداني لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

فأما أهم النتائج التي أعانني الله تعالى التوصل إليها في هذا البحث فتتخلص فيما يلي:

١- أن الإسلام دين شامل وكامل في أصوله وفي فروعه، لقد صدق الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

٢- أن علماء هذه الأمة قد قاموا بحفظ هذه الشريعة بوضع قواعد أصولية وفقهية.

٣- أن علماء الإسلام قد اعتنوا بالبحث في دقائق المسائل قبل جليها، فما من مسألة فقهية إلا وقد بينوا حكمها إما استقلالاً أو تبعاً.

٤- أن قاعدة (النهي يقتضي الفساد) مختلف فيها عند الأصوليين.

٥- أن البطلان والفساد مترادفان عند الجمهور خلافاً للحنفية فهما متباينان.

٦- أن معظم الاختلافات في الفروع مبني على اختلاف العلماء في القواعد الأصولية أو الفقهية.

٧- أن الخلع هو فسخ النكاح على عوض.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

٨- أن جمهور العلماء حملوا النهي في أخذ الزيادة على الصداق في الخلع على الكراهة، ولكن الراجح – والله أعلم – حمله على التحريم والفساد.

٩- أن الفقهاء أجمعوا على فساد عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

١٠- أنه لا يجوز اجتماع المتلاعنين بعد التلاعن في عقد نكاح، وأن التحريم هنا مؤبد في أرجح الأقوال عند العلماء.

١١- أنه لا نزاع بين الفقهاء في عدم جواز خطبة الرجعية لا تصريحا ولا تعريضاً.

١٢- أن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز عقد نكاح على معتدة الغير قبل انقضاء عدتها.

١٣- أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز للمرء أن يعقد على من تحرم عليه من الرضاعة.

١٤- أن جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة – ذهبوا إلى تحريم نكاح المحرمات من المصاهرة بالرضاع، وقد خالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.

وأما أهم التوصيات: فأوصي نفسي وطلاب العلم في مجال الشريعة بما يلي:

١-الحث على استكمال ما تبقى من تطبيقات لهذه القاعدة في بقية أبواب الفقه.

٢- العناية بعلم تخريج الفروع على الأصول.

٣- البحث في القواعد الأصولية من حيث تطبيقها على الفروع.

فهذا ما من الله تعالى به عليّ، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ ونقص وزلة، فتلك سنة الله في الخلق، والكمال لله وحده، والنقص والقصور واختلاف وجهات النظر من صفات الجنس البشري، وحسبي أني حاولت التسديد والمقاربة، وبذل الجهد على قدر الاستطاعة بتوفيق الله تعالى.

فأسأل الله تعالى أن ينفعني بذلك والإسلام والمسلمين، فإنه على ذلك لقدير، وبالإجابة لجدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

ت	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	٢٢١	١٤
٢	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾	٢٢٨	٥٣، ٥٤
٣	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾	٢٢٩	٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨
٤	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	٢٣٠	٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩.
٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٣٥	٤٩، ٥٠، ٨٠، ٨١، ٨٢،

ت	الآية	رقمها	الصفحة
			٨٤، ٨٦، ٨٧.
٦	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٣٧	٧٦
	سورة النساء		
٧	﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	٤	٢٩
٨	﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٥	٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤.
٩	﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	٦	٤٣، ٤٤.
١٠	﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾	١٩	٢٤، ٢٦.
١١	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٢	٩٥
١٢	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	٢٣	٧٧، ٧٨، ٨٩،

ت	الآية	رقمها	الصفحة
			٩٢، ٩٥.
	سورة المائدة		
١٣	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	٣	٩٧
	سورة الأنعام		
١٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	١٥٢	٣٤، ٣٥.
	سورة هود		
١٥	﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	٩١	٢١
	سورة طه		
١٦	﴿ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾	٢٨	٢١
	سورة الفرقان		
١٧	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	٥٤	٩٦
	سورة الأحزاب		
١٨	﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	٤٩	٥١، ٨٦.

ثانيا: فهرس الأحاديث:

ت	الحديث	الصفحة
١	"أتردين عليه حديقته ويطلقك"	٢٩
٢	"أتردين عليه حديقته"	٣٠
٣	"أتردين عليه حديقته التي أعطاك..."	٣١
٤	"أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"	٥٦، ٧٣
٥	"إذا حللت فآذنيني"	٨١
٦	"إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"	٣٧، ٣٨
٧	"ألا أخبركم بالتيس المستعار..."	٥٩
٨	"العسيلة هي الجماع"	٦٣
٩	"إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة..."	٩٢
١٠	"حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها"	٧٥، ٧٦
١١	"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"	١٤
١٢	"لا ينكح المحرم ولا ينكح"	١٤، ١٩
١٣	"لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان..."	١٩
١٤	"لا طلاق له فيما لا يملك"	٣٧
١٥	"لعن الله المحلِّل والمحلّل له"	٥٩، ٦١
١٦	"لا حتى يذوق العسيلة"	٦٤

ت	الحديث	الصفحة
١٧	"لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر"	٦٤
١٨	"لا يجتمعان أبداً"	٧٢
١٩	"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"	١٤، ١٥
٢٠	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره"	٥٠، ٨٤
٢١	"ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله"	٤٧
٢٢	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم الأختين"	٨٩

ثالثاً: فهرس الآثار

ت	الأثر	القائل	الصفحة
١	أيما امرأة نكحت في عدتها	عمر رضي الله عنه	٨٤
٢	اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه	الربيع بنت معوِّذ رضي الله عنها	٣٠
٣	حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا	سهل بن سعد رضي الله عنه	٧٢
٤	لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو إن كان النشوز من قبل الزوج بأن يضيق على امرأته ويضرها رد عليها ما أخذ منها	الإمام مالك رحمه الله	٢٥
٥	لم أزل أسمع أن الفدية عوض الخلع بالصداق وبأكثر منه	الإمام مالك رحمه الله	٢٧
٦	لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق	الإمام مالك رحمه الله	٢٨
٧	ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع	عبيدة السلماني	٨٩
٨	مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداَ	علي رضي الله عنه	٧٢
٩	والله لا أوتى بمحلٍّ ولا محلل له إلا رجمتهما	عمر رضي الله عنه	٥٩

رابعاً: فهرس الأعلام:

ت	العلم	الصفحة
١	أبو بكر محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)	٥٥، ٦٤، ٦٥، ٩٣
٢	أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي)	٨٣
٣	أحمد بن محمد بن حنبل	٢٨
٤	أحمد بن عبد الحليم (شيخ الإسلام)	٣٥، ٥٧، ٩٣، ٩٥، ٩٦
٥	إسحاق	٦٦
٦	بريرة مولى عائشة رضي الله عنها	٤٥، ٤٦
٧	ثابت بن قيس رضي الله عنه	٣٠
٨	جميلة بنت أبي بنت سلول رضي الله عنها	٣٠
٩	حماد	٦٦
١٠	الحسن البصري	٦٦
١١	الربيع بنت المعوذ	٣٠
١٢	زفر	٥٩
١٣	سعد بن مالك	٢٩
١٤	سعيد بن المسيب	٤٨، ٦٢،

ت	العلم	الصفحة
		٦٣، ٦٥
١٥	سفيان بن سعيد الثوري	٦٦
١٦	سهل بن سعد	٧٢
١٧	طاوس	٢٨، ٤٨
١٨	عائشة رضي الله عنها	١٤، ١٩، ٥٦، ٦٣، ٩٢
١٩	عامر بن شراحيل الشعبي	٢٨، ٤٨، ٦٦
٢٠	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	٦٦
٢١	عبيدة السلماني	٨٩
٢٢	عبدالله بن عمر رضي الله عنه	١٤، ٦٤، ٧٥
٢٣	عبدالله بن مسعود رضي الله عنه	٥٩، ٧٢
٢٤	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	٣٠، ٧٢، ٩٢
٢٥	عبدالله بن أحمد بن قدامة	٢٥، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٦،

ت	العلم	الصفحة
		٨٣، ٩٣
٢٦	عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٩، ٣٠
٢٧	عطاء	٢٨، ٤٨
٢٨	علاء الدين أبوبكربن مسعود الكاساني	٥١
٢٩	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٧٢
٣٠	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٩، ٨٤
٣١	عمرو بن شعيب	٢٨
٣٢	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٨١
٣٣	قتادة	٤٨
٣٤	القاسم بن سلام أبوعبيد	٦٦
٣٥	مالك بن أنس	٢٥، ٢٧، ٣٧، ٤٨، ٦٦، ٧٥، ٧٧، ٨٩
٣٦	محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)	٣٥، ٩٥، ٩٦
٣٧	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي	٩٣
٣٨	محمد بن إدريس	٢٧، ٤٨، ٦٦، ٦٧،

ت	العلم	الصفحة
		٧٧، ٨٩
٣٩	محمد بن إسماعيل البخاري	٣٠
٤٠	محمد بن شهاب الزهري	٢٨
٤١	محمد بن علي بن الطيب المعتزلي	١٣
٤٢	محمد بن علي الشوكاني	٥٣، ٧٤
٤٣	محمد بن عمر فخر الدين الرازي	١٣
٤٤	محمد بن محمد الغزالي	١٣
٤٥	النعمان بن ثابت	٢٤، ٥٨، ٥٩، ٧١
٤٦	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	٥٨
٤٧	يوسف بن عبدالله ابن عبد البر	٨٣

خامساً: فهرس المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الثانية، نشر: دار المصحف بالقاهرة.

٢- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٣- تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤- الجامع لأحكام القرآن المبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان للقرطبي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة.

٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثالثة، دار الوفاء.

كتب الحديث وعلومه:

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار المكتب الإسلامي.

٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، علق عليه وصححه: عبد الله بن هاشم اليماني المدني، مطبعة الطبعة الفنية المتحدة – القاهرة ١٣٨٤هـ.

٨- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاّق، الطبعة الثامنة ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

٩- سنن أبي داود، تعليق: عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، حمص – سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

١٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، من تصحيح: عبدالوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٩٣٩م.

١١- سنن النسائي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

١٢- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٣- سنن البيهقي (السنن الكبرى)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت – لبنان.

١٤- سنن الدار قطني، نشر السنة ملتان – باكستان، طبع بالمطبعة العربية.

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض.

١٦- شرح النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر.

١٧- صحيح البخاري، تحقيق: محمد النواوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مطبعة الفجالة الجديدة، عام ١٣٧٦هـ.

١٨- صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الكتب العربية، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٥هـ.

١٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل، مع شرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

٢٠- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١- الموطأ للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

الكتب، طبع عام ١٣٧٠هـ.

٢٢- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار، للشوكاني، الطبعة الثانية، دار ابن القيم، دار ابن عفان.

كتب أصول الفقه:

٢٣- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي، عام ١٣٧٢هـ.

٢٤- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم بن علي ابن محمد النملة، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٢٥- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لـ أ.د عياض بن نامي السلمي، الطبعة الخامسة، دار التدمرية.

٢٦- البحر المحيط للزركشي، من نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٧- تيسير التحرير لأمير بادشاه محمد أمين الحنفي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٥١هـ.

٢٨- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد سلفيني، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ.

٢٩- جمع الجوامع لابن السبكي، طبع مع شرحه للمخلي بالطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٣١هـ.

٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة العاشرة، مكتبة الرشد ناشرون.

٣١- شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، الطبعة الأولى

١٣٩٣هـ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر.

٣٢- شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، ,الدكتور محمد الزحيلي، طبع في دار الفكر بدمشق، وهو من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٣- شرح مختصر الطوفي لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.

٣٤- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أ. د أحمد بن علي المباركي، الطبعة الرابعة، دار العزة للنشر والتوزيع.

٣٥- قواطع الأدلة للسمعاني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٦- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، طبعة جديدة بالأوفست عام ١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٣٧- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد ياسين عيسى الفاذاني، طبع محمد صالح أحمد منصور الباز الكتبي بباب السلام، مكة المكرمة.

٣٨- المستصفى من علم الأصول للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، عام ١٣٢٤هـ.

٣٩- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطابع الفرزدق بالرياض.

٤٠- مختصر ابن حاجب، مطبوع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت –

لبنان.

٤١- المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله بالتعاون مع بكر وحسن حنفي، طبع عام ١٣٨٤هـ.

كتب الفقه:

فقه الحنفية:

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

٤٣- الدر المختار لمحمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٤- فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٥- المبسوط في الفقه لشمس الأئمة السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤٦- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني الحنفي، الطبعة الأخيرة، بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

فقه المالكية:

٤٧- الاستذكار لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

٤٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، طبع بمطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

٥٠- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥١- شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف.

٥٢- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، دار الزمان للنشر والتوزيع.

٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لشيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد البصير أبي عمر يوسف بن عدب الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

فقه الشافعية:

٥٥- الأم للإمام الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للطباعة، بيروت – لبنان، أشرف على الطبع: محمد النجار.

٥٦- المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: نجيب المصطفى، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية.

٥٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوّض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٨- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة

١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٩- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، دار النصر بالقاهرة ١٩٧١م.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

فقه الحنابلة:

٦١- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أ؛مد بن محمد حسن الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٦٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة العاشرة.

٦٣- المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب.

٦٤- كشاف القناع لمنصور البهوتي الحنبلي، الطبعة الثانية بمصر، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٦٥- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة السادسة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

٦٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الفقه العام:

٦٧- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبو حماد

صغير أحمد بن محمد حذيف، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية.

٦٨- الإشراف لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد محمد حذيف، دار طيبة بالرياض.

٦٩- زاد المعاد لابن القيم، تحقيق: محمد شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة.

٧٠- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق.

٧١- الفقه الميسر، تأليف: أ. د عبد الله بن محمد المطلق وأ. د عبد الله بن محمد الطيار، ود. محمد بن إبراهيم الموسى، الطبعة الثانية، مدار الوطن للنشر والتوزيع.

٧٢- فقه الأسرة المسلمة للبرزنجي، دار المحدثين، بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٧٣- المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار للإمام العلامة: أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الشهير بابن حزم الظاهري، بيت الأفكار الدولية.

٧٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.

٧٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود – أجزل الله مثوبته –.

كتب المعاجم والتراجم:

٧٦- البداية والنهاية لابن كثير، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٣م، بيروت – لبنان.

٧٧- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

١٤٠١هـ.

٧٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي، دار السيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٨٠- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. حسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، طبعة عام ١٤٠١هـ.

٨١- القاموس المحيط للفيروز آبادي، طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة، عام ١٣٧١هـ.

٨٢- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، دار صادر بيروت – لبنان.

٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٨٤- المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للهجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية.

٨٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٨٦- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية للجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

سادساً: فهرس الموضوعات:

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١-٢
٣	الدراسات السابقة	٢
٤	منهج البحث	٢- ٤
٥	خطة البحث	٤- ٦
٦	الشكر والتقدير	٧
٧	التمهيد في التعريف بمفردات البحث	٨
٨	المبحث الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً	٩
٩	المبحث الثاني: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً	١٠-١١
١٠	المبحث الثالث: هل النهي المطلق يقتضي الفساد؟	١٢- ٢٠
١١	المبحث الرابع: المقصود بفقه الأسرة	٢١- ٢٢
١٢	الفصل الأول: تطبيقات القاعدة في بابا الخلع، وتحته ثمانية مباحث:	٢٣
١٣	المبحث الأول: مضارة الرجل زوجته لأجل الخلع	٢٤- ٢٦
١٤	المبحث الثاني: الزيادة على الصداق في الخلع	٢٧- ٣٢
١٥	المبحث الثالث: خلع الأب من مال ابنته الصغيرة	٣٣- ٣٥
١٦	المبحث الرابع: خلع الأب من زوجة ابنه الصغير	٣٦- ٣٨
١٧	المبحث الخامس: خلع المحجور عليها	٣٩- ٤٠

ت	الموضوع	الصفحة
١٨	المبحث السادس: خلع غير المكلف	٤١- ٤٤
١٩	المبحث السابع: اشتراط الرجعة في الخلع	٤٥- ٤٧
٢٠	المبحث الثامن: عقد النكاح على المختلعة قبل انقضاء العدة	٤٨- ٥١
٢١	الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الرجعة، وتحته خمسة مباحث:	٥٢
٢٢	المبحث الأول: مراجعة الرجل مطلقته دون الثلاث بعد انقضاء العدة بدون عقد جديد	٥٣- ٥٤
٢٣	المبحث الثاني: عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً قبل تزوجها من زوج آخر	٥٥- ٥٧
٢٤	المبحث الثالث: نكاح المحلل	٥٨- ٦١
٢٥	المبحث الرابع: عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بمجرد العقد	٦٢- ٦٥
٢٦	المبحث الخامس: عقد الرجل على مطلقته ثلاثاً بعد نكاح فاسد عليها من زوج آخر	٦٦- ٦٩
٢٧	الفصل الثالث: تطبيقات القاعدة في باب اللعان، وتحته ثلاثة مباحث:	٧٠
٢٨	المبحث الأول: اجتماع المتلاعنين في عقد نكاح بعد اللعان	٧١- ٧٤
٢٩	المبحث الثاني: أخذ المهر من المرأة بعد اللعان	٧٥- ٧٦
٣٠	المبحث الثالث: عقد النكاح على المنفية باللعان	٧٧- ٧٨
٣١	الفصل الرابع: تطبيقات القاعدة في باب العدد، وتحته ثلاثة مباحث:	٧٩
٣٢	المبحث الأول: خطبة المعتدة قبل انقضاء العدة	٨٠- ٨٢
٣٣	المبحث الثاني: نكاح المعتدة قبل انقضاء العدة	٨٣- ٨٧
٣٤	المبحث الثالث: نكاح الرجل أخت مطلقته في عدة أختها، ونكاح	٨٨-٩٠

ت	الموضوع	الصفحة
	الرجل عمة أو خالة مطلقته في عدتها	
٣٥	الفصل الخامس: تطبيقات القاعدة في باب الرضاع، وتحته مبحثان:	٩١
٣٦	المبحث الأول: نكاح المحرمات من الرضاع	٩٢- ٩٣
٣٧	المبحث الثاني: نكاح المحرمات من المصاهرة بالرضاع	٩٤- ٩٦
٣٨	الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات	٩٧
٣٩	أهم النتائج والتوصيات	٩٧- ٩٨
٤٠	الفهارس	٩٩
٤١	فهرس الآيات القرآنية	٩٩- ١٠١
٤٢	فهرس الأحاديث النبوية	١٠٢- ١٠٣
٤٣	فهرس الآثار	١٠٤
٤٤	فهرس الأعلام	١٠٥- ١٠٨
٤٥	فهرس المصادر والمراجع	١٠٩- ١١٧
٤٦	فهرس الموضوعات	١١٨- ١٢٠